

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائرية للطفل من العنف الأسري في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن سطا علي جميلة

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

جرورو خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

حميش يمينة

الأستاذ(ة):

مشرفا مقرا

بن سطا علي جميلة

الأستاذ(ة):

مناقشا

بن نور سعاد

الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/14

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

(سورة الإسراء، الآية 85)

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيز، الذي تعب معي وكان سندي الأول في هذه المسيرة، ولم يبخل على يوما بالدعم والتوجيه والصبر، فكان له الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة، فأسأل الله أن يحفظه ويبارك في عمره ويجزيه عني خير الجزاء.

وإلى والدتي الغالية، التي كانت ولا تزال مصدر الحنان والقوة والدعاء، والتي وقفت إلى جانبي في كل لحظات التعب والنجاح، وكانت دعواتها سر تيسير طريقي وتجاوزي للصعاب، فأسأل الله أن يحفظها ويطيل في عمرها ويجعلها تاجا على رأسي.

وإلى إخوتي، سندي الحقيقي في هذه الحياة، الذين لم يبخلوا علي بالدعم والمساندة والتشجيع، وكانوا دائما بجانبني في كل الظروف.

وإلى صديقتي العزيزات فاطمة، تواتية، كنزة... اللواتي رافقني خلال مشواري الدراسي، وكان لدعمهن وتشجيعهن أثر طيب في التخفيف عني ومواصلة الطريق، أتقدم لهن بخالص الشكر والتقدير والامتنان.

وإلى كل من ترك بصمة طيبة في هذا المشوار، وقدم لي دعما معنويا أو كلمة مشجعة كان لها أثر في نفسي، أهدي هذا العمل بعميق التقدير والعرفان.

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمده سبحانه ونشكره على ما أنعم به علينا من توفيق وعون، فله الفضل أولا وآخرا في إتمام هذا العمل، ونسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "بن سطا علي جميلة"، التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل بتوجيهاتها القيمة وملاحظاتها السديدة ونصائحها العلمية طوال مراحل إنجاز هذا البحث، فكان لتأطيرها ومتابعتها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل على هذه الصورة، فجزاها الله خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات علمية قيمة من شأنها إثراء هذا العمل وتقويمه.

كما نشمن الجهود المبذولة من طرف كافة أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكويننا طوال سنوات الدراسة، وكان لهم الفضل فيما اكتسبناه من معارف ومبادئ علمية، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وأتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى جميع موظفي خاصة لطاغم النقل الجامعي وإطارات الكلية وإدارة الجامعة، وكل من ساهم في تسيير شؤون الطلبة وتوفير الظروف الملائمة للتحصيل العلمي.

وفي الأخير، أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من قدم لي يد العون وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، ولو بكلمة تشجيع أو نصيحة صادقة، وأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

ج: جزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ج: الدينار الجزائري.

د.ط: دون طبعة.

د.ف.ج: دار الفكر الجامعي.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

مقدمة

مقدمة:

يعد الطفل من أعظم النعم التي يهبها الله للإنسان، فهو أساس استمرار الأسرة وعماد مستقبل المجتمع، لذلك أولت مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية عناية خاصة بهذه الفئة، باعتبارها أكثر الفئات حاجة إلى الرعاية والحماية، فالطفل بحكم حداثة سنه وضعف إدراكه وعدم اكتمال نموه الجسدي والنفسي، يكون أكثر عرضة للتأثر بمحيطه الأسري والاجتماعي، كما يكون أقل قدرة على الدفاع عن نفسه أو حماية حقوقه، الأمر الذي يجعل حمايته مسؤولية تقع على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة معاً.

وتعد الأسرة الوسط الطبيعي الذي يفترض أن ينشأ فيه الطفل في جو يسوده الأمن والطمأنينة والرعاية، فهي المكان الأول الذي يتلقى فيه مبادئ التربية والتوجيه والتنشئة السليمة، غير أن هذا الوسط قد يتحول في بعض الحالات إلى مصدر خطر يهدد سلامة الطفل الجسدية والنفسية والمعنوية، نتيجة تعرضه لمختلف صور العنف أو الإهمال أو سوء المعاملة من طرف الأشخاص المكلفين برعايته، ومن هنا تظهر خطورة العنف الأسري الموجه ضد الطفل، باعتباره لا يصدر عن شخص غريب عن الطفل، وإنما عن أشخاص يفترض فيهم حمايته ورعايته وتوفير الأمان له.

وقد عرف الطفل عبر مختلف المراحل التاريخية أشكالاً متعددة من الاعتداء والإهمال، نتيجة ضعف مكانته داخل بعض المجتمعات القديمة وغياب الحماية القانونية الكافية له، حيث كان يخضع لسلطة الأسرة بصورة شبه مطلقة، الأمر الذي جعله عرضة لمختلف صور العنف وسوء المعاملة، ومع تطور المجتمعات وتزايد الوعي بحقوق الإنسان، بدأ الاهتمام يتجه نحو ضرورة توفير حماية خاصة للطفل باعتباره فئة تحتاج إلى الرعاية والعناية والحماية القانونية.

ومع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وتطور النظرة إلى مكانة الطفل داخل المجتمع، بدأ الاهتمام يتجه نحو ضرورة حمايته من مختلف صور الاستغلال والعنف والإهمال، خاصة بعد تزايد الجرائم الواقعة عليه وما تخلفه من آثار خطيرة تمس سلامته الجسدية والنفسية والاجتماعية.

وقد ساهمت المواثيق والإعلانات الدولية في تعزيز هذه الحماية، بداية بإعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي شكلت مرحلة مهمة في مجال تكريس حقوق الطفل وحمايته من كافة أشكال العنف والإساءة والاستغلال.

كما أن الشريعة الإسلامية سبقت مختلف التشريعات الوضعية في إقرار الحماية للطفل، حيث كرست حقوقه منذ ولادته، وأوجبت رعايته والعناية به وحفظ كرامته وصيانة سلامته الجسدية والنفسية، فقد حرص الإسلام على حماية الطفل من كل ما قد يلحق به الضرر، سواء تعلق الأمر بحقه في الحياة أو التربية أو النفقة أو الرعاية أو الحماية من الإيذاء والاعتداء، وهو ما يعكس المكانة التي يحظى بها الطفل في الشريعة الإسلامية.

ويعد عامل السن من أهم العوامل التي تجعل الطفل أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية لمختلف الجرائم والاعتداءات، خاصة داخل الوسط الأسري، وذلك بسبب ضعفه الجسدي والنفسي، وقلة خبرته وعدم إدراكه الكامل لطبيعة الأفعال التي قد تمارس ضده، إضافة إلى سهولة التأثير عليه أو إخضاعه من طرف الأشخاص الأكبر سناً، كما أن الطفل غالباً ما يعجز عن التبليغ عما يتعرض له من عنف أو إساءة، خوفاً من الجاني أو بسبب تبعيته له، خاصة إذا كان المعتدي أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة.

وتكمن خطورة العنف الموجه ضد الطفل داخل الوسط الأسري في الآثار السلبية التي يخلفها على سلامته الجسدية والنفسية والاجتماعية، إذ لا يقتصر أثره على المرحلة التي يعيشها الطفل فقط، بل قد يمتد لينعكس على توازنه النفسي وسلوكه ومستقبله داخل المجتمع. كما تزداد خطورة هذه الاعتداءات بالنظر إلى وقوعها داخل المحيط الأسري الذي يفترض أن يكون مصدر حماية ورعاية وأمان للطفل.

وانطلاقاً من خطورة هذه الظاهرة، حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية للطفل من مختلف صور العنف الأسري، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى

حماية سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية، سواء عن طريق تجريم الأفعال الماسة به وتقرير العقوبات المناسبة لها، أو من خلال وضع آليات إجرائية وقضائية تكفل التدخل لحمايته والتكفل بوضعه كلما كان في حالة خطر.

وقد تجسدت هذه الحماية من خلال عدة نصوص قانونية، يأتي في مقدمتها قانون العقوبات الذي جرم مختلف الأفعال الواقعة على الطفل، كجرائم الضرب والجرح والإهمال والاعتداءات الجنسية والاختطاف وغيرها من الجرائم الماسة بالطفل، إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن جملة من الإجراءات الكفيلة بحماية الطفل أثناء سير الدعوى الجزائية، إلى جانب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء بمجموعة من التدابير والإجراءات الخاصة بحماية الأطفال المعرضين للخطر والتكفل بهم.

وتنقسم الحماية القانونية المقررة للطفل في هذه الدراسة إلى حماية جزائية تتمثل في تجريم الأفعال الماسة بالطفل وفرض العقوبات على مرتكبيها، وحماية إجرائية وقضائية تتمثل في الآليات والتدابير التي تهدف إلى حماية الطفل والتدخل لفائدته عند تعرضه للخطر أو العنف داخل الوسط الأسري.

ولضبط موضوع الدراسة بصورة أدق، فإن المقصود بالطفل في هذه الدراسة هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني، غير أن التشريع الجزائري لم يستقر على تحديد موحد لسن الطفولة، إذ تختلف السن بحسب طبيعة النص القانوني والمجال الذي ينظمه، فتارة يعتمد سن 16 سنة، وتارة أخرى 18 سنة أو أكثر، كما استعمل المشرع عدة مصطلحات للإشارة إلى الطفل، من بينها الطفل والحدث والقاصر.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي تعالجه، والمتعلق بحماية فئة تعد من أكثر الفئات هشاشة داخل المجتمع، كما تكمن أهمية الدراسة في إبراز مدى فعالية الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل ضحية العنف الأسري، سواء من

خلال الحماية الجزائية أو من خلال التدابير الإجرائية والقضائية التي تهدف إلى حمايته وضمن مصلحته الفضلى.

كما تظهر أهمية الموضوع من الناحية العملية، بالنظر إلى تزايد الاهتمام بقضايا حماية الطفل في السنوات الأخيرة، خاصة بعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وما تضمنه من أحكام جديدة تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطر، فضلا عن تزايد حالات العنف الأسري الموجه ضد الأطفال وما تطرحه من إشكالات قانونية واجتماعية.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في تسليط الضوء على مختلف صور الحماية القانونية المقررة للطفل ضحية العنف الأسري في التشريع الجزائري، وبيان الأحكام القانونية المنظمة لها، مع محاولة إبراز الدور الذي تقوم به الجهات القضائية، وعلى رأسها قاضي الأحداث، في حماية الطفل والتدخل لفائدته كلما كان في وضعية خطر، كما تهدف الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل والكشف عن مدى فعاليتها في الحد من ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، منها أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في دراسة موضوع يرتبط بحماية فئة ضعيفة تحتاج إلى الرعاية والعناية، إضافة إلى الاهتمام بالمجال المتعلق بحقوق الطفل وحمايته من مختلف الاعتداءات، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الموضوع وحداثته، وكذا تشعب النصوص القانونية المرتبطة به، بالإضافة إلى تزايد الاهتمام التشريعي والقضائي بحماية الطفل داخل المجتمع الجزائري.

لم تخل هذه الدراسة من بعض الصعوبات، حيث تمثلت أساساً في تشعب النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع وتوزعها بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، الأمر الذي استدعى جمع مختلف النصوص وتحليلها وربطها بموضوع الدراسة، بما يحقق معالجة دقيقة ومتكاملة لمختلف جوانب الحماية المقررة للطفل ضحية العنف الأسري.

كما تم الاعتماد في إنجاز هذه الدراسة على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حماية الطفل أو الحماية الجزائية أو دور قاضي الأحداث، حيث تمت الاستفادة منها في الإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع.

ومن أهم الدراسات التي تم الاعتماد عليها:

دراسة الباحث بلقاسم سويقات بعنوان: "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2011، والتي تناول من خلالها مختلف جوانب الحماية الجزائية المقررة للطفل في التشريع الجزائري، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وقد أفادت هذه الدراسة في الإحاطة بالإطار القانوني العام لحماية الطفل.

وأيضاً دراسة الباحث فخار حمو إبراهيم بعنوان: "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، حيث تطرق الباحث إلى الحماية الجنائية المقررة للطفل في التشريع الجزائري مع الاستعانة بالدراسة المقارنة، وقد شكلت هذه الدراسة مرجعاً مهماً للاستفادة من الجوانب النظرية والقانونية المرتبطة بحماية الطفل.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم الاعتماد على عدة مناهج علمية، يأتي في مقدمتها المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم المرتبطة بالطفل والعنف الأسري والحماية القانونية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل وبيان أهدافها، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الأحكام القانونية المنظمة للموضوع واستخلاص النتائج المتعلقة بها.

وانطلاقاً مما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير حماية قانونية فعالة للطفل ضحية العنف الأسري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

ما المقصود بالطفل والعنف الأسري؟ ما هي أهم صور العنف التي قد يتعرض لها الطفل داخل الوسط الأسري؟ فيما تتمثل الحماية الجزائية المقررة للطفل من الاعتداءات الواقعة عليه داخل الوسط الأسري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي والوقائي لحماية الطفل من العنف الأسري، أما الفصل الثاني فقد خصص لآليات حماية الطفل ضحية العنف الأسري على ضوء أحكام التشريع الجزائري.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لحماية الطفل من العنف الاسري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الطفل من العنف الأسري

يعد موضوع حماية الطفل من العنف الأسري من بين المواضيع التي حظيت باهتمام متزايد في التشريعات الوطنية والدولية، نظراً لخطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على مختلف الجوانب النفسية والجسدية والاجتماعية للطفل، باعتباره فئة هشة تستوجب رعاية خاصة وضمانات قانونية فعّالة تكفل له النمو في بيئة سليمة وآمنة، وقد دفع هذا الاهتمام بالمشرع إلى تبني مقاربة شاملة لا تقتصر على التدخل العلاجي بعد وقوع العنف، بل تمتد إلى الجانب المفاهيمي كخطوة أساسية لفهم الظاهرة والحد من انتشارها.

وفي هذا السياق، يكتسي الإطار المفاهيمي أهمية خاصة، كونه يهدف إلى تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالطفل والعنف الأسري الموجه ضده، بما يسمح بتوضيح نطاق الحماية القانونية المقررة له وتحديد الفئات التي تشملها هذه الحماية، كما يبرز الدور الوقائي باعتباره آلية جوهرية تعتمد على جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى منع وقوع العنف أو الحد من آثاره في مراحله الأولى، من خلال إشراك مختلف الفاعلين في حماية الطفل داخل الأسرة والمجتمع والمؤسسات المختصة.

وعليه يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لحماية الطفل من العنف الأسري وسوف نتطرق الى الجانب الوقائي، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم الطفل والعنف الأسري الموجه ضده، ثم دراسة آليات الوقاية من العنف الأسري الموجه ضد الطفل في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الطفل والعنف الأسري الموجه ضده

يكتسي تحديد مفهوم الطفل ومفهوم العنف الأسري أهمية بالغة في هذه الدراسة، باعتبارهما يشكلان الإطار المفاهيمي الذي تقوم عليه الحماية القانونية للطفل، فالطفل يعد من الفئات الأكثر حاجة الى الرعاية والحماية نظراً لضعفه الجسدي والنفسي وعدم اكتمال اهليته، في حين يمثل العنف الاسري أحد أخطر التهديدات التي قد يتعرض لها داخل محيطه الاسري، الامر الذي يقتضي الوقوف على مدلول كل من الطفل والعنف الاسري قبل التطرق الى مظاهر الحماية القانونية المقررة له.

وفي هذا الصدد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول مفهوم الطفل ومسمياته، أما المطلب الثاني فيسعى إلى تحديد مفهوم العنف الأسري الموجه ضد الطفل.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

يعد مفهوم الطفل من المفاهيم الأساسية في الدراسات القانونية والاجتماعية، لارتباطه بفئة عمرية تحتاج إلى حماية خاصة ورعاية قانونية تضمن نموها السليم، وانطلاقاً من ذلك، خُصص المطلب الأول لتحديد مفهوم الطفل، حيث تناول الفرع الأول مفهوم الطفل من مختلف الزوايا اللغوية والشرعية والاجتماعية والقانونية، بينما خصص الفرع الثاني لأهم المسميات مثل القاصر والحدث والصبي، مع بيان مدلولها وأثرها في تحديد مركزه القانوني.

الفرع الأول: مفهوم الطفل من مختلف الزوايا

تناول هذا الفرع تحديد مفهوم الطفل من زوايا متعددة، نظراً لاختلاف الرؤى التي تناولت هذه الفئة باختلاف المجالات العلمية والقانونية، ففهم مفهوم الطفل لا يقتصر على التعريف القانوني فقط، بل يمتد ليشمل أبعاداً لغوية وشرعية ونفسية واجتماعية، لما لذلك من أهمية في تحديد مركزه واحتياجاته القانونية والاجتماعية، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً، ثم في الشريعة الإسلامية، ثم علم النفس والاجتماع، وأخيراً في المجال القانوني.

أولاً: تعريف الطفل لغة واصطلاحاً

يمثل تحديد تعريف الطفل من الناحية اللغوية والاصطلاحية مدخلا أساسيا لفهم ابعاده القانونية والاجتماعية والنفسية، يتضمن هذا المفهوم تداخلا بين اللغة والواقع، مما يجعل تحديده أمرا دقيقا ومهما في الدراسات القانونية.

1_التعريف اللغوي للطفل: من الناحية اللغوية، جاء تعريف الطفل في المعاجم العربية مترابطا مع دلالة الصغر والاعتماد على الآخرين، ففي قاموس المحيط، يُعرف الطُفْل بكسر طاء وتسكين فائه بأنه: "الصغير من كل شيء"¹، مما يدل على أن كلمة طفل تطلق على أي شيء في مرحلة البداية أو النشوء.

وفي هذا الصدد يضيف مختار الصحاح أن: "الصغير من الناس أو الدواب طفل والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل".²

كما جاء في معجم الوسيط: الطُفْل المولود مادام ناعما رخسا والولد حتى البلوغ"³، بمعنى الصغير اللين، ويطلق على مؤنث الطفل طفلة، وجمعه أطفال، وقال تعالى في قرآنه الكريم: « ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم »⁴.

وكذلك قال ابن الهيثم: " الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ".⁵ وعرف المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية الطفل على أنه المولود حتى البلوغ، أما الطفولة فهي ما بين الميلاد حتى البلوغ⁶.

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، 2005، ص1296.

² محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية الليبية 1981، ص418.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 560.

⁴ سورة الحج، الآية 05.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت ن، ص 198 و199.

⁶ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية العلمية، 1994، ص 392.

وأشار بعض الفقهاء إلى أن كلمة طفل بالفرنسية enfant مشتقة من كلمة infans، المقصود بها الطفل الذي لا يتكلم¹.

ويستفاد من المعنى اللغوي لكلمة طفل أنها تطلق على الإنسان في مرحلة مبكرة من حياته، حيث لم يكتمل نضجه الجسدي والعقلي بعد، الأمر الذي يجعله في وضع يتسم بالهشاشة وعدم القدرة على الاعتماد الكامل على نفسه، وهو ما يبرر اهتمام المجتمعات المختلفة بهذه الفئة وحرصها على توفير الرعاية والحماية اللازمة لها.

2_التعريف الاصطلاحي للطفل: يمكن تصور الطفل على أنه عالم متشعب ومعقد، يشبه بحرا مترامي الأطراف، كلما غاص فيه الباحثون والمختصون اكتشفوا فيه أبعادًا جديدة لم تكن ظاهرة سابقا. يعود هذا الغموض إلى حداثة تجربته وضعف إدراك الآخرين على مستوى الفهم الشامل، إلى جانب اتساع نطاق احتياجاته الجسدية والنفسية والعقلية، ما يجعله محور دراسة مستمرة لاكتشاف قدراته وخصائصه الفريدة².

ويعتبر الطفل كائن بشري متكامل، يمتلك منذ ولادته إمكانيات عقلية وروحية وعاطفية وجسدية، غير أن هذه القدرات تبقى كامنة في البداية، ولا تتضح إلا عندما يتفاعل الطفل مع بيئته الاجتماعية وسلوكيات الآخرين من حوله، ومن خلال هذا التفاعل ينضج الطفل تدريجيا، وتظهر لديه القدرة على اتخاذ قرارات إرادية، وتكوين وعي ذاتي يعكس شخصيته المتنامية³.

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

يعد تحديد مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية مسألة أساسية لفهم طبيعة الأحكام التي قررها المشرع الإسلامي لحمايته ورعايته، أي لا يمكن الحديث عن حقوق الطفل دون تحديد

¹ Droit de l'enfant. Que sais-je ? PUF,2001, p:03

² بلعاليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، ط2021، الجزائر، ص 6.

³ عبد المجيد طليب، علم نفس النمو، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص29.

واضح لمرحلة الطفولة، ويرتبط هذا المفهوم بمرحلة ما قبل البلوغ، حيث يغلب على الطفل الضعف وقلة التمييز.

1_الطفل في القرآن الكريم: يمكن فهم مفهوم الطفل في القرآن الكريم من خلال الآيات التي ذكرت مراحل خلق الإنسان وتدرجه في النمو، حيث أشار الله تعالى إلى بداية الإنسان من نطفة ثم تحوله إلى علقه، في قوله تعالى: « **ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً** »¹، ثم إلى مرحلة الطفولة، كما جاء في قوله تعالى: « **ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا** » ومعنى هذا يتجلى في انه ضعيف البدن والحواس والعقل،² كما يتجلى هذا المفهوم في قوله تعالى: « **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ** »³، وهذا يدل على أن الطفل هو من لم يبلغ مرحلة التمييز والإدراك بعد.

ونجد أيضا في قوله تعالى: « **الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة...** »⁴، وتشير الآية إلى أن الإنسان يمر بمرحلة ضعف في بداية حياته، وهي مرحلة الطفولة، مما يؤكد حاجته إلى الرعاية، وهذا ما تؤكدته الآية الكريمة لقوله تعالى: « **والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة** »⁵.

2_ الطفل في السنة النبوية: يمكن استخلاص مفهوم الطفل في السنة النبوية من خلال ما ورد في الأحاديث التي تحدد مرحلة الطفولة وخصائصها، وتظهر في الوقت نفسه متى يصبح الفرد مؤهلا لتحمل المسؤوليات الشرعية والاجتماعية.

¹ سورة المؤمنون، الآية 14.

² عبد القادر خريفي، الحماية الجزائرية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب م ن، 2014، ص 19.

³ سورة النور، الآية 31.

⁴ سورة الروم، الآية 54.

⁵ سورة النحل، الآية 78.

وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني".¹

ويتبين من هذا الحديث أن السنة النبوية لم تقم بتحديد مرحلة الطفولة بسن ثابتة فقط، بل ربطتها بمستوى النضج البدني والعقلي، إذ يعتبر الطفل في هذه المرحلة في طور النمو، لم تكتمل قدراته بعد، لذلك يكون ضعيف الإدراك وقليل التمييز، فلا يكلف بالمسؤوليات الكاملة بل يعامل بلطف ويُرعى بطريقة تناسب مرحلته العمرية، إلى أن يصل إلى مرحلة البلوغ التي تؤهله لتحمل المسؤوليات الشرعية والاجتماعية. إضافة إلى ذلك نجد قوله صلى الله عليه: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل"²

ويستفاد من هذا الحديث أن الشريعة الإسلامية لم تحمل الطفل الأعباء والمسؤوليات كاملة، بل ينظر إليه ككائن في مرحلة النمو والتكوين، حيث يعفى من تحمل ما يفوق قدراته، ويوجه تدريجياً لاكتساب القدرة على تحمل المسؤوليات في المستقبل.

3_الطفل في الفقه الإسلامي: تولي الشريعة الإسلامية عناية كبيرة للطفل منذ مراحل نشأته الأولى، بحيث تبدأ هذه العناية منذ تكونه في بطن أمه وتمتد الى غابة بلوغه سن الرشد³، ويراعى في كل مرحلة من مراحل نموه ما يناسبه من أحكام وتوجيهات.

وعلى صعيد تحديد تعريف الطفل في الفقه الإسلامي، اختلف الفقهاء في تبيان بداية مرحلة الطفولة ونهايتها، حيث يرى اتجاه أن الطفولة تبدأ من تكون الجنين في بطن أمه الى غاية

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم: 4097، ص 76.

² أبو داود، سليمان بن الأشعث، "رفع القلم عن ثلاثة"، الرابط: تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2026/03/24، على

الساعة: 13:36. <https://sunnah.com/abudawud:4403>

³ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2007، ص 9.

البلوغ، بينما يذهب اتجاه آخر، إلى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه انفصالًا تامًا¹، ويستثنى من ذلك المرحلة الجنينية.

وتنتهي مرحلة الطفولة في الفقه الإسلامي ببلوغ الإنسان، حيث يعد البلوغ الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة التكليف، ويكون ذلك إما بظهور بعض العلامات الطبيعية كالحيض عند الانثى والاحتلام عند الذكر، أو ببلوغ سن معينة في حال عدم ظهور هذه العلامات²، و هنا اختلف الفقهاء في تحديد هذه السن، فذهب الامام الشافعي الى أن سن البلوغ يقدر بتمام الخامسة عشرة من العمر باعتبارها الحد الذي يغلب فيه تحقق مظاهر النضج الجسدي والعقلي، بينما رأت الحنفية والمالكية أن البلوغ لا يثبت الا ببلوغ ثماني عشرة سنة، باعتبارها مرحلة اكتمال القدرة على تحمل التكاليف والالتزامات، وفي المقابل ذهب بعض الفقهاء، ومنهم الإمام السيوطي، إلى الجمع بين المعيارين، فإذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه لا يكتفى بها، بل يُنْتَظَر حتى يبلغ الشخص سن الخامسة عشرة.³

واستنادا إلى قواعد الشريعة الإسلامية، يتبين أن أحكامها تتفاوت تبعا لمراحل نمو الإنسان حيث يراعي الفقه الإسلامي اختلاف هذه المراحل من حيث درجة الإدراك والقدرة، مما يضمن تحقيق الحماية والرعاية المناسبة للطفل وذلك منذ مرحلة الصغر إلى غاية بلوغ سن الرشد وهي ثلاث مراحل:

أ- **مرحلة انعدام التمييز:** ويعتبر فيها الطفل عديم الإدراك، وتمتد من الولادة الى غاية بلوغه سن السابعة، ويكون إدراكه خلالها غير مكتمل، وهذا ما يستدعي معاملته معاملة تتناسب مع هذه المرحلة.

¹ ناصر زيد حمدان المصالحه، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة ماستر الجامعة الأردنية، 2009، ص13.

² منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص24.

³ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 9.

ب - مرحلة الإدراك الضعيف: يعتبر الطفل فيها مميزاً تمييزاً ناقصاً، وتبدأ هذه المرحلة من بلوغه سن السابعة وتستمر إلى غاية البلوغ، ويكون خلالها قادراً على فهم القليل من الأمور والتمييز بينها، غير أن إدراكه لا يزال غير مكتمل، مما يستلزم معاملته بما يناسب هذه المرحلة.

ج- مرحلة الإدراك التام (البلوغ): تبدأ هذه مرحلة عند بلوغ الطفل سن البلوغ أي عند تحقق العلامات الطبيعية للبلوغ كالحيض عند الإناث والاحتلام عند الذكور أو عند بلوغ الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة سنة بحسب رأي الإمام أبي حنيفة في حالة ما إذا لم تظهر هذه العلامات، وتعتبر هذه المرحلة حداً يفصل بين الطفولة والنضج.¹

ثالثاً: تعريف الطفل في علم النفس والاجتماع

يعرف الطفل في كل من علم النفس وعلم الاجتماع بأنه إنسان كامل من حيث الخلق والتكوين، يمتلك مجموعة من القدرات العقلية والعاطفية والجسدية والحسية، غير أن هذه القدرات تظل في حاجة إلى النضج والتفاعل مع البيئة الاجتماعية حتى تتطور وتعمل في سلوكياته داخل المجتمع،² فلا يمكن أن ينمو الطفل بشكل منعزل، بل عليه أن يتأثر بمحيطه الأسري والاجتماعي، مما يساهم في تكوين شخصيته وتنمية سلوكه تدريجياً.

ويرى علماء الاجتماع أن تحديد مرحلة الطفولة يرتبط بالمعايير الاجتماعية والثقافية السائدة في كل مجتمع حيث تبدأ هذه المرحلة منذ الميلاد، باعتباره بداية اندماج الطفل في المجتمع، غير أن نهاية مرحلة الطفولة ليست محل اتفاق، إذ تختلف باختلاف النظم الاجتماعية، فقد تنتهي ببلوغ سن معينة كالثانية عشرة، أو عند البلوغ، أو ببلوغ سن الرشد، بل وقد ترتبط في بعض المجتمعات بالزواج أو بتحمل الفرد لمسؤوليات اجتماعية معينة.

¹ إسلام ويب، المسؤولية الجنائية والمدنية للصبي غير البالغ، <https://islamweb.net/ar/fatwa/>

تاريخ الإطلاع: 2026/03/26، الساعة 22:27.

² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 10.

ويرجع هذا الاختلاف الى تنوع الثقافات والقوانين التي تحدد مكانة الطفل داخل المجتمع وتنظم انتقاله إلى مرحلة النضج.¹

أما في علم النفس، فيتجه بعض الباحثين الى توسيع مفهوم الطفل ليشمل المرحلة الجنينية، أي منذ وجود الجنين في رحم الأم، باعتبار أن نمو الطفل يتأثر بالعوامل الوراثية والبيولوجية منذ هذه المرحلة المبكرة، وتستمر الطفولة عندهم إلى غاية البلوغ.²

وبالنظر إلى ما تقدم يتضح أن مفهوم الطفل في علم النفس والاجتماع يركز على النواحي النفسية والجسدية والاجتماعية للإنسان منذ مرحلة ما قبل الولادة وحتى بلوغ سن البلوغ أو الرشد مع الاعتراف بأهمية تفاعل الطفل مع بيئته ومجتمعه في تنمية قدراته وليمكن من التمييز بين الحسن والقبيح، وبين الخير والشر والنفع والضرر.³

رابعا: تعريف الطفل في القانون

يهتم القانون بتحديد مفهوم الطفل بشكل دقيق ومنهجي، بما يكفل حمايته وتنظيم حقوقه داخل المجتمع. ولا يُنظر إلى الطفل قانوناً على أنه مجرد كائن بيولوجي أو اجتماعي، بل كشخص يتمتع بحماية خاصة وحقوق متميزة تضمن نموه في بيئة سليمة، ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى مفهوم الطفل في القانون، وذلك من خلال استعراض مكانته في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

1 - **الطفل في المواثيق الدولية :** من أهم المواثيق الدولية التي ركزت على فئة الأطفال ، اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، حيث جاءت هذه الاتفاقية لتكرس مجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن حماية ورعاية

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 18.

² المرجع نفسه، ص 17.

³ ندير هواري، حماية الطفل في المواد المدنية طبقاً للتشريع الجزائري، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2023، ص116.

الطفل ، كما شكلت إطارا قانونيا دوليا موحدًا يحدد مفهوم الطفل، وذلك في مادتها الأولى ، حيث نصّت على أن: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"¹، أي حتى يكون الطفل طفلاً يجب أن يكون لم يبلغ الثامنة عشرة بعد ، وألا يعتبره القانون الوطني المطبق عليه بالغاً قبل سن الثامنة عشرة. كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1990، وصادقت عليه الجزائر سنة 2003، في مادته الثانية على: "ان الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة"².

تفيد هذا الميثاق بتعريف الطفل بأنه من لم يبلغ ثمانية عشر سنة دون أي استثناءات، وهذا ما يظهر رغبة المجتمع الإفريقي في توحيد مفهوم مرحلة الطفولة على المستوى الإقليمي وتوفير الحماية المستقلة لجميع أطفال القارة، والتأكيد على حق الطفل في الحماية من الاستغلال والإهمال والعنف دون الاعتماد على القارة، والتأكيد على حق الطفل في الحماية من الاستغلال والإهمال والعنف دون الاعتماد على تكيف داخلي للقوانين الوطنية.

ومما تقدم، نجد أن كلا الاتفاقيتين تقدمان تعريفا قانونيا صارما يقوم على معيار عمر محدد يعكس توافق المجتمع الدولي والإقليمي حول حدود الطفولة مع اختلاف بسيط في المرونة القانونية.

2_ الطفل في التشريع الجزائري: يمكن تبين المقصود بطفل وتوضيح نطاق حمايته من خلال مجموعة من النصوص القانونية، وعلى رأسها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي حدد مفهوم الطفل بشكل واضح وذلك في المادة الثانية منه الفقرة الثانية، ونصت على:

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1.

² الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 9 يوليو 2003، المادة 2.

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.¹ ويأتي هذا التحديد العمري لتمييز الطفل عن البالغ ولمنحه الحماية الخاصة التي يحتاجها حتى يصل إلى سن الرشد القانوني، غير أن تحديد هذا السن لا يكون موحداً في جميع فروع القانون، بل يختلف تبعاً لطبيعة كل مجال والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

ففي القانون المدني، يُحدد سن الرشد بتمام تسعة عشر (19) سنة كاملة، وهو السن الذي يكتسب فيه الشخص الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه والتصرف في شؤونه، كما يُحدد سن التمييز بثلاثة عشر (13) سنة.²

ويتوافق هذا التحديد مع ما جاء به قانون الأسرة، الذي نص في مادته السابعة على أن أهلية الزواج تكتمل ببلوغ تسعة عشر (19) سنة لكل من الرجل والمرأة، وهو ما يفيد أن بلوغ هذا السن يُعد مؤشراً على اكتمال النضج القانوني، في حين يُعتبر من لم يبلغ هذا السن قاصراً في نظر هذا القانون.³

أما في المجال الجزائي، فقد حدد المشرع سن الرشد الجزائي في قانون حماية الطفل 15-12 بثمانية عشرة سنة، حيث نصت المادة 2 على ما يلي:

سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.⁴

¹ قانون 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، مؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015، المادة 2.

² قانون رقم 05-07 ممضي في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المواد 40 و42.

³ الأمر رقم 02-05 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، المادة 7.

⁴ انظر المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويُفهم من هذا النص أن كل شخص لم يبلغ هذا السن يُعد طفلاً من الناحية الجزائية، ويخضع تبعاً لذلك لنظام قانوني خاص يقوم على الحماية والرعاية أكثر من العقاب، مراعاة لخصوصية هذه المرحلة العمرية وعدم اكتمال النضج لديه.

الفرع الثاني: مسميات الطفل

تختلف المصطلحات المستعملة للدلالة على الطفل في المجالين القانوني والفقه، حيث تُطلق عليه عدة تسميات تعكس مرحلته العمرية ومركزه القانوني، مثل القاصر والحدث والصبي. ويهدف هذا الفرع إلى إبراز أهم هذه المسميات وتوضيح مدلول كل منها، مع بيان نطاق استعمالها في التشريع والفقه، لما لذلك من أهمية في تحديد الوضع القانوني للطفل وتمييزه عن غيره من الفئات.

أولاً: الحدث

يُعدّ مصطلح الحدث من المصطلحات العربية القديمة التي استُعملت للدلالة على صغر السن وعدم اكتمال النضج لدى الفرد، ففي لسان العرب لابن منظور عرف الحدث بأنه: "فتي السن، ورجل حدث السن، ورجال أحداث السن، ويقال هؤلاء قوم حدثان، ورجل حدث أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان أي أحداث، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث".¹

من الناحية القانونية، لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الحدث تعريفاً صريحاً ومباشراً، غير أنه أشار إليه ضمناً من خلال الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تنص على أنه: الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى.²

¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 87.

² انظر المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبناء على هذا النص، يفهم أن مصطلح الحدث يُستعمل للدلالة على كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة وهو نفس المعيار المعتمد قانوناً لاعتبار الشخص طفلاً، ويخضع الحدث تبعاً لذلك لنظام حماية خاصة يهدف إلى صون حقوقه في مختلف المجالات، سواء الأسرية أو الاجتماعية أو الجزائية، خاصة في الحالات المتعلقة بالعنف أو الجنوح

ثانياً: القاصر

يستعمل مصطلح القاصر في اللغة للدلالة على معنى القصر، أي النقص وعدم بلوغ الشيء تمامه، فيقال قصر عن الأمر إذا عجز عنه أو لم يصل إليه، ومن ثم أطلق وصف القاصر على من لم يبلغ درجة الكمال أو الرشد.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد شاع استعمال هذا المفهوم في مختلف التشريعات، ولا سيما في المجال المدني والمعاملات القانونية، باعتباره معياراً لتحديد الأهلية القانونية للأشخاص، وفي هذا الإطار، تبنى المشرع الجزائري هذا المفهوم، حيث اعتبر القاصر كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني، وهو السن الذي تُستكمل عنده الأهلية القانونية، ويترتب عنه خضوع القاصر لنظام قانوني خاص يهدف إلى حمايته ورعايته.¹

ثالثاً: الصبي

الصبي في اللغة هو الغلام والجمع صبية وصبيان ويقال صبي بين الصبا والصباء، الجارية صبية، والجمع الصبايا.²

أما الصبي في الشريعة الإسلامية، نجد قوله تعالى: « فَأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً »³، وبناء على ذلك يمكن القول إن الصبي هو طفل الذي لا يتكلم.

¹ بلعاليات آمال، المرجع السابق، ص 6.

² محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص 177.

³ سورة مريم، الآية 29.

وورد في السنة النبوية عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"¹، ومن هذا الحديث نجد أنه قد حدد سن السابعة معياراً لإلزام الصبي بأداء صلاة، وكل من لم يبلغ عشر سنوات يعتبر صبياً.

وجاء أيضاً في الحديث الشريف قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم..."،

وتجدر الملاحظة من هذا الحديث أن الصبي يسبق البلوغ، وبهذا يمكن القول إن الصبي في الشريعة الإسلامية هو كل طفل لم يبلغ بعد.

المطلب الثاني: مفهوم العنف الأسري الموجه ضد الطفل

يشير موضوع العنف الأسري الموجه للطفل العديد من الإشكاليات المفاهيمية والقانونية، بالنظر إلى ما يتميز به من تداخل بين عناصره وصعوبة ضبط حدوده بشكل دقيق، خاصة وأنه لا يظهر في صورة واحدة ثابتة، بل يتخذ أشكالاً متعددة تختلف من حيث طبيعتها ودرجة تأثيرها داخل الوسط العائلي، كما أن ارتباط هذا النوع من العنف بعلاقات الأسرة الداخلية يجعل من الضروري تحليل مكوناته الأساسية والوقوف على أبعاده المختلفة، لفهمه فهماً سليماً ينسجم مع الإطار القانوني والاجتماعي الذي يحكمه.

وانطلاقاً من ذلك، تم تخصيص هذا المطلب لدراسة مفهوم العنف الأسري الموجه للطفل، ثم الانتقال إلى بيان أهم صورته المختلفة وآثاره المترتبة على الطفل، وذلك بهدف الإحاطة بهذا الموضوع من مختلف جوانبه وإبراز انعكاساته داخل الوسط الأسري.

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث، "مروا الصبي بالصلاة"، <https://sunnah.com/abudawud:4403>

، تم الاطلاع بتاريخ: 2026/4/4، على الساعة 20:26.

الفرع الأول: مفهوم العنف الأسري

يُعدّ مفهوم العنف الأسري من المفاهيم الأساسية، بالنظر إلى ارتباطه ببنية الأسرة والعلاقات التي تنشأ داخلها، وانطلاقاً من ذلك، تم التطرق إلى العناصر المكونة له من خلال دراسة مدلول العنف أولاً، ثم مدلول الأسرة باعتبارها الإطار الذي يقع فيه هذا النوع من السلوك، قبل الانتقال إلى تحديد المقصود بالعنف الأسري، بهدف ضبط الإطار المفاهيمي لهذا المصطلح.

أولاً: تعريف العنف

يعرف العنف في اللغة بأنه "الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق، فيقال: عنف، يعنف، عنفاً، وعنافة، وأعنفه، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر أي أخذه بعنف، وهو بالضم يعني الشدة والمشقة.¹

وهناك من يعرفه بأنه العدائية والغضب الشديد عن طريق القوة الجسمية الموجهة نحو الأشخاص أو الممتلكات.²

وعرف كذلك بأنه: ضغط مادي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي ينزله الإنسان بالإنسان وهو يلحق الأذى بالأفراد أو الممتلكات وهو لجوء للقوة بقصد إرغام الآخرين على اتخاذ مواقف لا يريدونها.³

¹ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 1997، ص 444.

² جابر عبد الحميد جابر وعلاء الدين كفاني، معجم علم النفس والطب النفسي، ج 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 4138.

³ سناء محمد سليمان، مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008، ص 24-25.

أما في الاصطلاح: فيعرفه بعض الفقهاء بأنه كل سلوك أو فعل مباشر أو غير مباشر ينطوي على استعمال غير مشروع للقوة ويهدف إلى إلحاق الأذى بالأشخاص أو إحداث خسائر في الممتلكات سواء بشكل مادي أو معنوي.¹

وعرفه البعض الآخر أنه نقيض الرفق، إذ يقوم على الشدة والغلظة في التعامل مع الآخرين، ويعبر عن تجاوز الاعتدال إلى القسوة والغلو، وهو ما يجعله سلوكا غير مقبول اجتماعيا وأخلاقيا.²

وهناك من عرفه بأنه يتمثل في استخدام القوة بشكل غير خاضع لسيطرة العقل، يظهر في صورة سلوك يتسم بالقسوة والإكراه والعدوان ويستهدف تحقيق غاية شخصية أو جماعية ولو على حساب سلامة الآخرين.³

ثانيا: تعريف الأسرة

تعرف الأسرة في اللغة العربية بأنها الجماعة التي يرتبط أفرادها بروابط القرابة والنسب، وكلمة الأسرة مشتقة من الفعل الثلاثي أسر، الذي يفيد معنى القوة والشدة والارتباط، كما يقصد بالأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته الذين يتقوى بهم، وتدل كذلك على الحصن أو الدرع الذي يحتمي به الإنسان،⁴ كما جاء في قوله تعالى « نحن خلقناهم وشددنا أسرهم »⁵، حيث تشير الآية إلى قوة الترابط والخلق المحكم لإنسان.

¹ عريادي حسان، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري، رسالة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، الجزائر، 2004 / 2005، ص 42 و43.

² محمد قلاعي، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار الفقانس، بيروت، 1988، ص 323.

³ مديحة عبادة وخالد أبو دوح، العنف ضد المرأة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 19.

⁴ محمد جغام صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة المفهوم والتجليات مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 22.

⁵ سورة الإنسان، الآية 28.

وتعرف الأسرة اصطلاحاً بأنها "الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما اتصل بهما من أقارب".¹

وهناك من عرفها بأنها: رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال، وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك بحيث تضم أفراداً آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال.

وهناك من يعرفها على أنها: جماعة من الأشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم أو التبني ويكونون بيتاً واحداً ويتفاعلون مع بعضهم البعض في إطار الأدوار الاجتماعية المحددة كالزوج وزوجة وأب وأم وابن وابنة وأخ وأخت.²

أما من الناحية القانونية، فقد أولى المشرع الجزائري الأسرة عناية خاصة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، حيث نصت المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

ويفهم من هذا النص أن الأسرة تُعد وحدة اجتماعية وقانونية تقوم على رابطة الزواج أو صلة القرابة، وتشكل الإطار الأول الذي ينشأ فيه الفرد وتُبنى فيه شخصيته وتنمو فيه علاقاته الاجتماعية.

كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".³

¹ أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 1425، ص50.

² عريادي حسان، المرجع السابق، ص 128.

³ انظر المادة 2 و3 من الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة.

ويتبين من هذه المادة أن الأسرة تقوم على مجموعة من القيم الأساسية، مثل الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، بما يضمن استقرارها واستمرارها كما تؤكد على دورها في تربية الأبناء على الأخلاق الحسنة، مما يعكس حرص المشرع على جعل الأسرة بيئة سليمة وآمنة.

ثالثا: تعريف العنف الأسري

العنف الأسري هو اعتداء يقع داخل الأسرة يمس جسم الإنسان أو نفسيته أو حريته ويؤدي إلى تقييد أو إلغاء قدرته على اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته وسلوكه.¹

ويعرف في علم الاجتماع بالعنف المنزلي لأنه يحدث داخل جدران المنزل ولا يكشف إلا إذا تم تقديم شكوى من قبل المعتدى عليه، ويشمل العنف الأسري سلوكيات تستخدم القوة داخل الأسرة خاصة من قبل الأشخاص الذين لهم سلطة على المعتدى عليه، ويكون هذا العنف بين الأزواج أو الأولاد أو بين الأولياء والأولاد. أما العنف الأسري ضد الطفل فهو استعمال القوة البدنية أو النفسية بشكل متكرر من طرف الأبوين أو أحدهما تجاه الطفل، ويشمل هذا العنف الإهانة اللفظية أو البدنية أو الإهمال في الرعاية أو تكليفه بمهام تفوق قدراته وطاقته.²

وهناك من يعرفه بأنه اللغة الوحيدة المتبقية للتعامل مع الواقع ومع الآخرين عندما يشعر الشخص بالعجز عن التعبير عن نفسه بطرق التواصل المعتادة وعندما يستقر لديه الشعور بالفشل في جعل الآخرين يقدرّون وجوده.³

¹ الرديعان، خالد بن عمر، العنف الأسري ضد المرأة دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض، مجلة البحوث الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2008، ص 88.

² مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادرة من الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص 197.

³ طه عبد العظيم حسن، سيكولوجيا العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 17.

الفرع الثاني: صور وآثار العنف الأسري على الطفل

تتعدد صور العنف الأسري الموجه للطفل وتختلف في طبيعتها وآثارها، إذ لا يقتصر هذا العنف على شكل واحد، بل يمتد ليشمل عدة مظاهر تتعكس سلباً على الطفل، وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق إلى أهم صور العنف الأسري، ثم بيان أبرز الآثار المترتبة عنها على الطفل.

أولاً: صور العنف الأسري

تتعدد صور العنف الأسري وتختلف أشكاله داخل الوسط العائلي، مما يستدعي التطرق إليها من أجل تحديد أهم مظاهره:

1_العنف الجسدي: هو كل اعتداء مادي مباشر يقع على جسم الطفل ويؤدي إلى ألم أو إصابة مثل الضرب والركل والصفع وشد الشعر والعض أو استخدام أدوات مختلفة لإلحاق الأذى به. وقد يتدرج هذا النوع من العنف من مجرد إيذاء بسيط إلى إصابات خطيرة قد تصل في بعض الحالات إلى عاهات دائمة أو حتى الوفاة، وغالباً ما يمارس هذا العنف تحت مبررات تربوية خاطئة أو نتيجة الغضب والانفعال أو ضعف الوعي بأساليب التربية السليمة مما يجعله من أكثر صور العنف انتشاراً وتأثيراً على الطفل.¹

2_العنف النفسي: يشمل كل سلوك أو تصرف من شأنه إلحاق الأذى بالطفل معنوياً أو عاطفياً مثل التحقير والإهانة والشتم والسخرية والتخويف والتهديد إضافة إلى نبذ الطفل أو طرده من المنزل أو تجاهله لفترات طويلة، كما يدخل ضمنه حرمان الطفل من العاطفة والحنان والرعاية النفسية أو مقارنته سلباً بالآخرين بشكل مستمر، مما يؤدي إلى شعوره بالنقص وضعف ثقة بالنفس وينعكس هذا النوع من العنف على شخصية الطفل في صورة الانطواء والخوف واضطرابات النفسية والسلوكية قد تؤثر على نموه الاجتماعي والتعليمي.²

¹ مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 197 و 198.

² المرجع نفسه، ص 198.

3_العنف الجنسي: ويعتبر من أشد أنواع العنف الأسري خطورة على الطفل، ويشمل أي استغلال أو اعتداء جنسي يقع عليه داخل الأسرة أو من طرف شخص له سلطة أو وصاية عليه، ويتجسد ذلك في صور متعددة مثل التحرش الجنسي أو الاغتصاب أو إجبار الطفل على القيام بأفعال جنسية أو استغلاله في ممارسات غير أخلاقية، ويؤدي هذا النوع من العنف إلى آثار نفسية عميقة وطويلة المدى تتمثل في القلق والاكتئاب وانعدام الثقة بالنفس، وقد يمتد تأثيره إلى مرحلة البلوغ ويؤثر على العلاقات الاجتماعية المستقبلية للطفل.¹

4_الإهمال: يعد الإهمال من أبرز صور العنف الأسري الموجه ضد الطفل، ويقصد به امتناع الوالدين أو القائمين على رعايته عن تلبية احتياجاته الأساسية، سواء كانت جسدية أو صحية أو تعليمية أو عاطفية، ويظهر ذلك في سوء التغذية أو عدم توفير الرعاية الصحية اللازمة أو حرمان الطفل من التعليم أو إهمال احتياجاته النفسية والعاطفية مثل الحب والاهتمام وينعكس هذا الإهمال بشكل مباشر على نمو الطفل الجسدي والمعرفي ويؤدي إلى ضعف تحصيله الدراسي واضطرابات في شخصيته وتوازنه النفسي والاجتماعي.²

5_العنف الإلكتروني: في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، برزت صورة جديدة من العنف تتمثل في العنف الإلكتروني ضد الأطفال داخل الأسرة، ويقصد به استخدام الوسائل الرقمية مثل الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية لإيذاء الطفل أو تهديده أو استغلاله أو ابتزازه أو انتهاك خصوصيته ، أو تعرض الأطفال لمحتويات ضارة عبر الإنترنت مثل الإعلانات التجارية والرسائل الطفيلية والمحتويات العدوانية أو الإباحية، وغالباً ما يرتبط هذا

¹ بطرشة وثام كريمة، بختو ماما مایسة، تأثير العنف الممارس من الآباء ضد الأطفال بهدف التأديب على البناء النفسي دراسة ميدانية بالمدرسة الابتدائية الأمير خالد تيارت، مذكرة في شهادة ماستر في الطور الثاني في علم النفس العيادي، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2021-2022، ص16.

² المرجع نفسه ، ص18و19.

النوع من العنف بضعف الرقابة الأسرية أو غياب التوجيه داخل الأسرة، مما يجعل الطفل أكثر عرضة للمخاطر الرقمية.¹

ثانياً: آثار العنف الأسري على الطفل

يخلف العنف الأسري آثاراً سلبية عميقة على شخصية الطفل تمتد إلى مختلف جوانب حياته النفسية والاجتماعية والسلوكية والجسدية، مما يؤثر على توازنه ونموه السليم داخل الأسرة والمجتمع.

تمثل الآثار النفسية الناتجة عن العنف الأسري في تعرض الطفل لمشاعر القلق والخوف المستمر نتيجة العيش في بيئة غير مستقرة يسودها التوتر والصراعات وهو ما يؤدي إلى ضعف الشعور بالأمان وانعدام الثقة بالنفس، إضافة إلى إصابته بالاكتئاب والإحباط، وما يرافق ذلك من انسحاب وعزلة وشعور باليأس، كما قد تظهر عليه اضطرابات نفسية متعددة مثل اضطرابات القلق والخوف المرضي والوسواس القهري واضطرابات الشخصية، فضلاً عن تأثر نموه الانفعالي بشكل واضح مما يعيق قدرته على التفاعل السليم مع محيطه.²

أما من الناحية السلوكية، فقد يدفع العنف الأسري الطفل إلى تبني سلوكيات غير مقبولة اجتماعياً، مثل العدوانية والانطواء أو الهروب من المنزل أو حتى الانحراف والجنوح إلى الجريمة نتيجة غياب التوجيه الأسري وفقدان الإهمال والرعاية، كما قد يميل الطفل إلى تقليد العنف الذي يشاهده داخل أسرته فيمارسه تجاه الآخرين أو حتى تجاه نفسه.³

¹ المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الدراسة الوطنية حول العنف ضد الأطفال في الأردن، 2019-2020، ص 11، منشورة على الموقع <http://ncfa.org.jo>، تاريخ الاطلاع 2026/4/9، على الساعة 21:26.

² فوزية عبد القادر عبد الحميد الداعكي، البيئة الأسرية وعلاقتها بالعنف الأسري على الأطفال (دراسة نفسية وصفية تحليلية داخل مدينة بني وليد)، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد 8، 2018، ص 41.

³ المرجع نفسه، ص 41.

ومن الناحية الاجتماعية، يؤدي العنف الأسري إلى إضعاف العلاقات داخل الأسرة، مما يؤثر سلباً على تواصل الطفل مع والديه ويخلق فجوة عاطفية بينهم، كما قد يؤدي إلى تفكك الأسرة وحرمان الطفل من الجو الأسري السليم، وهو ما يدفعه في بعض الحالات إلى البحث عن بدائل خارج الأسرة، كاللجوء إلى الشارع مما يجعله عرضة للانحراف والتشرد، كما يساهم ذلك في ضعف القيم الاجتماعية لدى الطفل وفقدانه الثقة في محيطه.¹

ولا تقتصر آثار العنف الأسري على الجوانب النفسية والاجتماعية فقط، بل تمتد إلى الجانب الجسدي للطفل، حيث قد يؤدي تعرضه لمختلف أشكال العنف، خاصة الضرب العنيف إلى إحداث أضرار بدنية خطيرة. فقد كشفت بعض الحالات أن الأطفال المعنفين قد يعانون من نزيف وجروح متفاوتة الخطورة، وقد تصل في بعض الأحيان إلى فقدان الوعي نتيجة شدة الاعتداء. كما تشمل هذه الآثار حدوث كسور في مختلف أنحاء الجسم وتدهور الحالة الصحية العامة للطفل، فضلاً عن ضعف جهاز المناعة نتيجة الإهمال وسوء المعاملة ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل قد يمتد ليشمل اضطرابات في بعض الوظائف الدماغية الناتجة عن الإصابات المباشرة أو المتكررة، مما ينعكس سلباً على سلامة النمو الجسدي للطفل.²

¹ بنجفان عدلات، العنف الأسري وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المراهقين بين قوسين دراسة ميدانية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية، أطروحة دكتوراه في علم النفس وعلوم التربية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، 2017-2018، ص32.

² فوزية عبد القادر عبد الحميد الدعكي، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني: الوقاية من العنف الأسري الموجه ضد الطفل

تعد الوقاية من العنف الأسري الموجه ضد الطفل من أهم الآليات التي تنبأها المشرع الجزائري، باعتبارها وسيلة أساسية للحد من تفاقم هذه الظاهرة قبل وقوعها أو في مراحلها الأولى، وتقوم هذه الوقاية على إشراك مختلف الفاعلين في محيط الطفل، سواء داخل الأسرة أو في الوسط الاجتماعي والمؤسساتي، من أجل توفير بيئة آمنة تضمن نموه السليم وحمايته من مختلف أشكال العنف.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا البحث مختلف الآليات الوقائية المعتمدة في هذا المجال، من خلال التطرق إلى الوقاية الأسرية والمجتمعية من العنف الأسري المطلب الأول، ثم دور الهيئات المختصة في حماية الطفل المطلب الثاني من هذا النوع من العنف.

المطلب الأول: الوقاية الأسرية والمجتمعية من العنف الأسري

تُعَدّ الوقاية من العنف الأسري الموجه ضد الطفل من أهم الوسائل الهادفة إلى الحد من هذه الظاهرة قبل وقوعها، من خلال اعتماد أساليب تربوية واجتماعية سليمة تضمن حماية الطفل وتوفير بيئة آمنة لنموه النفسي والاجتماعي، وهي وقاية لا تقتصر على معالجة النتائج بعد حدوث العنف، بل تتجه أساسًا إلى معالجة أسبابه والحد من العوامل المؤدية إليه.

ولا يمكن تحقيق هذه الوقاية بشكل فعال إلا بتكامل الأدوار بين الأسرة باعتبارها الإطار الأول للتنشئة، والمجتمع بمختلف مؤسساته وهيئاته التي تساهم في التوعية ونشر ثقافة الحماية.

الفرع الأول: دور الأسرة في الوقاية

تُعَدّ الأسرة المؤسسة الأولى التي يتلقى داخلها الطفل أساليب التربية والتوجيه، لذلك فهي تؤدي دورًا مهمًا في حمايته من مختلف أشكال العنف، فالأسرة تساهم في التنشئة الاجتماعية للطفل وغرس المبادئ والقيم التي تساعد على تحقيق نمو سليم من الناحية النفسية والتعليمية، غير أن الأسرة قد تتحول في بعض الحالات إلى مصدر للعنف، خاصة عندما يصدر العنف

من الوالدين أو الإخوة، وهو ما جعل هذا النوع من العنف يُعرف بالعنف الأسري، ولهذا تبرز أهمية التوعية والإرشاد الأسري في مجال التربية السليمة، من خلال توجيه الأولياء نحو اعتماد أساليب تربوية خالية من العنف سواء في التعامل مع الطفل أو في توجيهه.¹

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة للأسرة باعتبارها الوسط الطبيعي لنمو الطفل وحمايته، حيث أشارت المادة 4 من قانون حماية الطفل على أن الأسرة تُعد الإطار الطبيعي لنمو الطفل ورفاهيته وحمايته،² ويظهر من خلال هذه المادة أن المشرّع اعتبر الأسرة الركيزة الأساسية في تحقيق الحماية والوقاية للطفل، لما توفره من رعاية واحتواء واستقرار نفسي واجتماعي يساعد على تنشئته في بيئة سليمة بعيدة عن العنف والإهمال.

كما أكد المشرّع في المادة 5 من نفس القانون على مسؤولية الوالدين في حماية الطفل وتوفير الظروف الملائمة لنموه،³ وهو ما يعكس الدور القانوني للأسرة في ضمان سلامة الطفل الجسدية والنفسية، وعدم تعريضه لأي شكل من أشكال الإساءة أو سوء المعاملة، فقيام الوالدين بواجباتهما التربوية بصورة سليمة يعد من أهم الوسائل الوقائية التي تساهم في الحد من ظاهرة العنف الأسري الموجه ضد الطفل.

كما تقتضي الوقاية من إساءة معاملة الأطفال اتباع برامج فعالة تهدف إلى دعم الأولياء وتزويدهم بالمهارات الإيجابية اللازمة لتربية الأطفال ورعايتهم، ومن بين هذه البرامج الزيارات المنزلية التي يقوم بها المختصون من أجل تقديم الدعم والتثقيف للأسر، بالإضافة إلى برامج تثقيف الآباء التي تهدف إلى تحسين مهاراتهم في مجال تربية الأطفال وتنمية معارفهم المتعلقة

¹ فوزية هامل، العنف الأسري واستراتيجية المواجهة، دفا تر البحوث العلمية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، العدد 12، جوان 2018، ص 304.

² انظر المادة 4 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

³ انظر المادة 5 قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

بنمو الطفل، مع تشجيعهم على اعتماد استراتيجيات إيجابية في التعامل مع الأبناء، كما تشمل الوقاية تدخلات متعددة العناصر تقوم على دعم الأولياء وتنقيفهم.¹

ومن جهة أخرى، تهدف الوقاية من العنف الأسري إلى تعزيز السلوك السليم داخل الأسرة، وإزالة عوامل الخطورة الاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الكشف المبكر عن حالات العنف واتخاذ التدابير اللازمة للحد منها. ولتحقيق هذه الأهداف، تقوم الوقاية من العنف الأسري على ثلاثة مستويات أساسية تتمثل في الوقاية الأولية، والوقاية من الدرجة الثانية، والوقاية من الدرجة الثالثة.

فترتكز الوقاية الأولية على توعية المجتمع بخطورة العنف الأسري قبل وقوعه، وذلك من خلال حملات التوعية ووسائل الإعلام المختلفة، مع تمكين الأسرة من توفير بيئة آمنة للأطفال ونشر ثقافة تقوم على نبذ العنف داخل الوسط الأسري، أما الوقاية من الدرجة الثانية فتقوم على الكشف المبكر عن حالات العنف والتوجه نحو الأسر الأكثر عرضة للخطر، وذلك عن طريق برامج رعاية الأطفال وبرامج دعم الأسر المعرضة لخطر سوء المعاملة أو الإهمال، في حين تهدف الوقاية من الدرجة الثالثة إلى التقليل من آثار العنف على الأسرة والطفل، من خلال تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي وبرامج إعادة التأهيل، بما يسمح بالحفاظ على استقرار الأسرة وحمايتها من تكرار العنف مستقبلاً.²

الفرع الثاني: دور المجتمع في الوقاية

لا تقتصر الوقاية من العنف الأسري الموجه ضد الطفل على دور الأسرة فقط، بل تمتد لتشمل مختلف مكونات المجتمع التي تتكامل جهودها في حماية الطفل وتعزيز أمنه النفسي والاجتماعي، فالمؤسسات التربوية، ووسائل الإعلام، وهيئات المجتمع المدني، والمساجد، جميعها

¹ عمار حسيني، عبد المنيع نقبيل، أشكال العنف الممارس ضد الأطفال وآليات الوقاية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2020، ص 451.

² أحلام بن قطاية، العنف الأسري والتحصيل الدراسي للتلميذ دراسة ميدانية بمتوسطة علي بن أبي طالب - ولاية غرداية، رسالة ماستر، جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم الاجتماع، الجزائر، 2017-2018، ص 34.

تضطلع بدور فعال في نشر الوعي بمخاطر العنف، والكشف عن حالاته، والمساهمة في الحد منه ومن ثمّ يشكل المجتمع بمختلف مكوناته إطاراً داعماً ومكملاً لجهود الأسرة في الوقاية من هذه الظاهرة.

أولاً: دور المؤسسات التربوية في الوقاية والكشف المبكر عن العنف الأسري الموجه ضد الطفل

تؤدي المؤسسات التربوية دوراً مهماً في الحد من العنف الأسري الموجه ضد الطفل، باعتبارها من أبرز البيئات التي تحتك بالأطفال بشكل يومي، مما يجعلها قادرة على ملاحظة ما قد يتعرضون له داخل أسرهم. فهذه المؤسسات لا تقتصر وظيفتها على التعليم فقط، بل تمتد إلى المساهمة في حماية الطفل من خلال التوعية والتوجيه والإرشاد، إضافة إلى التدخل عند ظهور مؤشرات تدل على تعرضه للعنف داخل الوسط الأسري

ويعد المعلم والطاقم التربوي من أهم الفاعلين داخل المؤسسات التربوية في مجال حماية الطفل من العنف الأسري، بحكم احتكاكهم اليومي والمباشر بالتلاميذ، مما يتيح لهم فرصة ملاحظة أي تغييرات قد تطرأ على سلوك الطفل أو حالته النفسية، ومن بين هذه المؤشرات التي قد تدل على تعرض الطفل للعنف داخل أسرته: الخوف الزائد، الانطواء، تراجع المستوى الدراسي، أو كثرة الغياب عن المؤسسة التعليمية، كما أن فعالية الكشف عن هذه الحالات ترتبط بمدى وعي الطاقم التربوي بضرورة حماية الطفل وقدرته على رصد هذه المؤشرات والتعامل معها بشكل مهني يهدف إلى حمايته.

وفي هذا الإطار تساهم المؤسسات التربوية في تعزيز الحماية من العنف الأسري من خلال توفير خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي داخل الوسط المدرسي، والتي تهدف إلى مساعدة التلاميذ المتأثرين بالعنف الأسري على التعبير عن مشاعرهم ومشكلاتهم في بيئة آمنة، كما يقوم المختصون النفسيون والاجتماعيون بتقديم الدعم والتوجيه المناسبين، مع العمل على تحسين الحالة النفسية للطفل.

وفي الحالات التي تستدعي تدخلاً خاصاً، يتم توجيهها إلى الجهات المختصة من أجل التكفل بها وحماية الطفل من استمرار التعرض للعنف.¹

كما تساهم المؤسسات التربوية في تعزيز التعاون مع الأسرة من خلال التواصل المستمر مع الأولياء، وتنظيم لقاءات توعوية تهدف إلى تحسين أساليب التربية والحد من الممارسات العنيفة داخل الوسط الأسري، بما يعزز حماية الطفل ويضمن نموه في بيئة أكثر استقراراً وأماناً.²

ثانياً: دور المجتمع المدني في الوقاية من العنف ضد الأطفال

لم تعد مكافحة العنف ضد الأطفال مسؤولية الدولة وحدها بل أصبحت مسؤولية اجتماعية مشتركة تساهم فيها مختلف مكونات المجتمع المدني، من جمعيات وأحزاب وهيئات اجتماعية. وتعمل هذه الجهات على تنظيم حملات تحسيسية وملتقيات توعوية تهدف إلى نشر الوعي بخطورة العنف ضد الأطفال، مع الدعوة إلى سن قوانين رادعة لحماية الطفولة من مختلف أشكال الإساءة والعنف. كما تساهم الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المعنفين، والعمل على مرافقة الأسر وتوجيهها نحو أساليب تربوية سليمة تقوم على الحوار والتفاهم بدل العنف.³

¹ عبد الكريم سعاد، دور المناهج التربوية في مواجهة العنف الأسري: دراسة تحليلية، دار النشر الأكاديمي، الإمارات، 2021، ص 79.

² ناصر أحمد، التدخلات التربوية للحد من العنف الأسري: دراسة ميدانية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العراق، 2020، ص 33.

³ سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، يوم 9 و10 أبريل 2013، ص 14.

ثالثاً: دور المساجد في الوقاية من العنف ضد الأطفال

تعد المساجد من أبرز المؤسسات الاجتماعية المرتبطة بالحياة الاجتماعية بكل أبعادها فهي لا تقتصر على أداء الشعائر الدينية، بل تمتد اهتماماتها إلى رعاية الأطفال وتأمين حياة كريمة لهم، انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تضع الحفاظ على الإنسان محوراً أساسياً لها، وللمسجد دور إرشادي وتوجيهي مهم للأفراد، ويزداد هذا الدور خطورة عندما يتعلق الأمر بظاهرة العنف ضد الأطفال، خصوصاً إذا كان هذا العنف ناتجاً عن فهم خاطئ لبعض النصوص الدينية أو الأحاديث النبوية، واستخدامها كمبرر لسلوكيات تربوية قاسية، ومن هنا يقع على عاتق القائمين على المساجد مسؤولية كبرى في نزع أي شرعية دينية قد تُساق لتبرير العنف ضد الأطفال، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، مع العمل على تنمية الوازع الديني لدى الآباء والأمهات، بما يحول دون ممارسة العنف بحق أبنائهم.¹

رابعاً: دور وسائل الإعلام في الوقاية من العنف ضد الأطفال

تحتل وسائل الإعلام مكانة هامة في نشر الوعي المجتمعي والتأثير في سلوك الأفراد، وهو ما يجعلها من أهم الوسائل المساهمة في الوقاية من العنف ضد الأطفال. فوسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة تساهم في نشر مبادئ التعامل الإيجابي مع الأطفال، وتوضيح أساليب التربية السليمة البعيدة عن العنف، إلى جانب توعية الأولياء بخطورة السلوكيات العنيفة وآثارها السلبية على الطفل والأسرة.

كما يمكن لوسائل الإعلام عرض نماذج واقعية تبين النتائج الخطيرة للعنف ضد الأطفال، وهو ما يساعد على ترسيخ ثقافة مجتمعية تقوم على احترام حقوق الطفل وحمايته من مختلف أشكال الإساءة والعنف.²

¹ سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، المرجع السابق، ص15.

² المرجع نفسه، ص 14.

المطلب الثاني: دور الهيئات المختصة في حماية الطفل من العنف الأسري

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية الطفل من العنف الأسري، من خلال إرساء منظومة مؤسساتية تتكفل بمتابعة وضعيات الأطفال المعرضين للخطر وتوفير آليات للتدخل الوقائي والعلاجي، بما يضمن حماية الطفل داخل محيطه الأسري والاجتماعي وفق مبدأ المصلحة الفضلى.

وفي هذا السياق، تم استحداث مجموعة من الهيئات المختصة التي تتولى مهام حماية الطفولة، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، حيث يتناول هذا المطلب دور أهم هذه الهيئات، من خلال التطرق إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الفرع الأول، ثم مصالح الوسط المفتوح الفرع الثاني باعتبارها آلية ميدانية للتكفل بالحالات على المستوى المحلي.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من أهم الهيئات التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية حقوق الطفل، حيث أنشئت ضمن إطار قانوني وتنظيمي خاص يهدف إلى تعزيز مكانة الطفل وضمان حمايته من مختلف المخاطر التي قد تهدد نموه وسلامته. وتقوم هذه الهيئة على تنظيم إداري وهيكلية يسمح لها بالتكفل بمهامها على نحو فعال، من خلال مختلف المصالح والأجهزة التابعة لها.

أولاً: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تم إنشاء هيئة وطنية تعنى بحماية الطفولة وترقيتها¹.

¹ انظر القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

تعد هذه الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الوزير الأول، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، ويعين رئيسها في شخص المفوض الوطني لحماية الطفولة، وهي مكلفة بحماية وتعزيز حقوق الطفل، خصوصاً الفئات الهشة المعرضة لمختلف أشكال المخاطر، من بينها العنف الأسري.

وقد أنشئت هذه الهيئة بهدف تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، حيث تعتبر جهازاً وقائياً وحمائياً، يسهر على حماية الأطفال المعرضين للخطر، سواء كان هذا الخطر مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً.¹

ومن جهة أخرى، أكدت المادة 11 من قانون حماية الطفل على إنشاء هذه الهيئة وتعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة على رأسها، كما نصت على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 على أن هذه الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير الأول، مما يبرز طبيعتها كهيئة مستقلة وظيفياً وإدارياً في إطار ما يسمح به القانون.

ويترتب عن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وفقاً لقواعد القانون الإداري، تمتعها بأهلية التقاضي وممارسة مهامها واختصاصاتها باستقلالية نسبية في إطار ما يحدده القانون.²

وقد أنشئت هذه الهيئة أساساً من أجل حماية الطفل وتعزيز حقوقه، من خلال التدخل الوقائي لمواجهة مختلف أشكال الخطر التي قد تهدد سلامته الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية.

¹ شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، ج2، 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 543.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2007، ص 351.

ثانياً: الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتجسد تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في هيكل إداري متكامل يهدف إلى ضمان فعالية عملها في حماية الطفل وترقية حقوقه، من خلال أجهزة ومصالح متكاملة تُحدد اختصاصاتها وتوزّع مهامها تحت إشراف المفوض الوطني، بما يساهم في تفعيل السياسة الوطنية لحماية الطفولة.

1- المفوض الوطني لحماية الطفولة (رئيس الهيئة): يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية التي تتميز بالخبرة والكفاءة في مجال الطفولة، والمعروفة باهتمامها بقضايا حماية حقوق الطفل، ويعد هذا المفوض رئيساً للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ويتولى الإشراف على تسييرها وضمان أداء مهامها في إطار ما يقرره القانون.¹ ولا يقتصر دور المفوض الوطني لحماية الطفولة على مجرد كونه رئيساً للهيئة، بل خول له المشرع مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من الاضطلاع بمهامه في مجال حماية وترقية حقوق الطفل. وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في:

- إعداد ووضع برامج وطنية ومحلية تهدف إلى حماية وترقية حقوق الطفل، بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأطراف المعنية برعاية الطفولة، مع السهر على تقييمها بصفة دورية.

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا المتعلقة بحماية الطفل، والعمل على تنسيق الجهود بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

- القيام بأنشطة التوعية والإعلام والاتصال من أجل نشر ثقافة حقوق الطفل وتعزيز الوعي المجتمعي بها.

¹ انظر المادة 12 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- تشجيع البحث العلمي والدراسات في مجال الطفولة، خاصة ما يتعلق بأسباب الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال، بهدف اقتراح سياسات وقائية فعالة.
- إبداء الرأي حول النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الطفل قصد تطويرها وتحسينها.
- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الطفل.
- إنشاء وتطوير نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الجهات المعنية.¹

2- الأمانة العامة: وفقاً لما جاء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، يعين الأمين العام للهيئة الوطنية الحماية وترقية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المفوض الوطني لحماية الطفولة. ويعد هذا المنصب من المناصب المحورية داخل الهيئة، نظراً للدور الإداري والتنظيمي الذي يضطلع به.

حيث يتولى الأمين العام الإشراف على السير الإداري والمالي للهيئة، بما يضمن حسن تنظيم عملها وتنسيق مختلف نشاطاتها، كما يعمل على تيسير التنسيق بين مختلف هيكل الهيئة، ويسهم في دعم ومرافقة المفوض الوطني في تنفيذ ومتابعة البرامج والمهام الموكلة إليه.

ومن الناحية المالية، يتولى الأمين العام الإشراف على تسيير الاعتمادات المالية للهيئة، والمساهمة في إعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها، إلى جانب متابعة مختلف الإجراءات المالية والمحاسبية. وفي هذا الإطار، يستعين في أداء مهامه بنائب مدير المالية والإدارة والوسائل، الذي يقدم له الدعم التقني والإداري في مجال التسيير المالي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 10 من المرسوم نفسه.²

¹ انظر المادة 13 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

² بن سادات وسام، وفي حاجة، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 260 و261.

3- اللجان المساعدة في تسيير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تعتمد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على مجموعة من اللجان المساعدة التي تسهم في دعم عملها وتعزيز فعالية تدخلها في مجال حماية الطفل، وتتمثل هذه اللجان أساساً في لجنة التنسيق الدائمة واللجان الموضوعية، التي تضطلع كل منها بمهام محددة في إطار تحقيق أهداف الهيئة.

أ- لجنة التنسيق الدائمة: تعمل لجنة التنسيق الدائمة تحت إشراف المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي يتولى رئاستها أو من يمثله عند الاقتضاء، وتضم هذه اللجنة في تشكيلتها ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية المعنية بحماية وترقية حقوق الطفل، على غرار القطاعات المكلفة بالأسرة، وقضايا المرأة والتضامن الوطني، وغيرها من الجهات ذات الصلة، على أن يكون هؤلاء الممثلون من الموظفين الذين يشغلون على الأقل رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، وذلك بموجب مقرر يصدر عن المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات التي ينتمون إليها، كما يجوز للهيئة، في إطار دعم أعمال لجنة التنسيق الدائمة الاستعانة بممثلين عن الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة والخاصة، إضافة إلى فاعلين من المجتمع المدني، وكل شخص مؤهل من شأنه المساهمة في تعزيز أداء اللجنة ومساعدتها على الاضطلاع بمهامها بكفاءة.¹

كما تعقد لجنة التنسيق الدائمة اجتماعاتها بصفة دورية، على الأقل مرة واحدة في الشهر، حيث يتولى المفوض الوطني تحديد جدول أعمالها وضبط تواريخ انعقادها، إضافة إلى توجيه الدعوة لأعضائها للمشاركة في هذه الاجتماعات.²

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1438 الموافق ل 14 ديسمبر 2016، ج.ر، ع 75، المواد 15 و16.

² المرجع نفسه، المواد 17 و18.

وقد حدد النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة جملة من المهام التي تضطلع بها لجنة التنسيق الدائمة، حيث تتولى دراسة واستعراض مختلف المسائل المرتبطة بحقوق الطفل التي يحيلها إليها المفوض الوطني. كما تسهم في اقتراح مبادرات وطنية تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال، خاصة أولئك الموجودين في وضعية خطر.

وتقوم اللجنة كذلك بتجميع وتوفير المعطيات الضرورية لفهم واقع الطفولة في الجزائر، إضافة إلى تنظيم وإطلاق حملات تحسيسية ترمي إلى الوقاية من ظاهرة جنوح الأطفال وحمايتهم منها. كما تختص بوضع برنامج عملها السنوي، والسهر على تنفيذ أنشطته، مع متابعة مدى تحقيق الأهداف المسطرة وتقييمها.¹

ب - اللجان الموضوعاتية: تنشأ اللجان الموضوعاتية من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بهدف دعمها في أداء مهامها، لاسيما في المجالات المرتبطة بالجوانب التربوية والصحية والقانونية وحقوق الطفل، كما تعد هذه اللجان آلية فعالة لتعزيز التواصل والتنسيق مع مختلف فاعلي المجتمع المدني، بما يساهم في تحقيق حماية شاملة للطفل.

وتتولى الهيئة، من خلال نظامها الداخلي، تحديد كيفية تنظيم هذه اللجان وضبط سيرها، إلى جانب تحديد المهام الموكلة إليها بدقة، بما يضمن انسجام عملها مع الأهداف العامة للهيئة.

ومن خلال هذا التنظيم، يتضح أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تضم مجموعة متكاملة من الهياكل والآليات التي تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للطفل من مختلف الأخطار التي قد تمس نموه السليم وتوازنه. كما تتدرج هذه الهيئة ضمن الآليات الاجتماعية ذات الطابع الوقائي التي تسعى إلى حماية الأطفال، خاصة أولئك المعرضين لمختلف صور الخطر.²

¹ بن سدرات وسام، وافي حاجة، المرجع السابق، ص 262.

² شرون حسينة، قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 546.

وتجتمع اللجان الموضوعاتية بصفة دورية بمقر الهيئة، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، حيث تقوم كل لجنة بإعداد برنامج عملها الخاص وعرضه على المفوض الوطني للموافقة عليه. كما تلتزم برفع تقارير دورية حول نشاطاتها كل ثلاثة أشهر، إضافة إلى تقرير سنوي يتضمن حصيلة أعمالها ومدى تحقيق الأهداف المسطرة، مما يسمح للمفوض الوطني بإبلاغ نتائج أشغالها إلى مختلف الدوائر الوزارية والجهات المعنية.

وفي هذا الإطار، حدد النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، لا سيما في مادته 36، جملة من المهام التي تضطلع بها هذه اللجان من بينها إعداد برامج عملها والسهر على تنفيذها وتقييمها، وتقديم اقتراحات تتعلق بالتوجهات المستقبلية للسياسات والبرامج الوطنية الخاصة بالطفولة، كل في مجال اختصاصه، إلى جانب إعداد تقارير دورية مفصلة تبرز مدى تقدم تنفيذ البرامج والنتائج المحققة سنوياً.¹

4 - المديرية الوقائية الحماية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: في إطار الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تبرز المديرية كآليات أساسية لتجسيد الطابع الوقائي والحماي للهيئة. وفي هذا السياق، تم التطرق إلى مديرية حماية حقوق الطفل، ثم مديرية ترقية حقوق الطفل، باعتبارهما من أهم الهياكل المكلفة بتنفيذ سياسة حماية وترقية الطفولة داخل الهيئة.

أ - مديرية حماية حقوق الطفل: استناداً إلى أحكام المواد من 11 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، تضم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ضمن هيكلها التنظيمي مديرية مكلفة بحماية حقوق الطفل، والتي تتشكل من رئيسي دراسات، يعنى الأول بمتابعة الإخطارات المرتبطة بالوسط المفتوح، في حين يختص الثاني بمتابعة الإخطارات ذات الصلة بقضاء الأحداث، ويساعد كل منهما مدير مساعد يتولى تنفيذ المهام المسندة إليه.²

¹ بن سدرات وسام، وافي حاجة، المرجع السابق، ص 263.

² انظر المواد 11/13 من المرسوم التنفيذي 334/16.

وتتطلب هذه المديرية بجملة من الاختصاصات الأساسية، حيث تعمل على إعداد برامج وطنية ومحلية تهدف إلى حماية حقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا مع الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، مع الحرص على تقييم هذه البرامج بصفة دورية.

كما تتولى تنفيذ التدابير التي تدرج ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل، إضافة إلى متابعة التدخلات الميدانية في هذا المجال، مع ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين بحماية الطفولة.

ومن جهة أخرى، تسهر المديرية على وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، فضلاً عن العمل على تأهيل وتكوين الموظفين والمستخدمين العاملين في مجال حماية الطفولة.

كما تساهم في تطوير السياسات المناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث العلمي والتعليم في مجال حقوق الطفل، إلى جانب دعم وتعزيز مشاركة هيئات المجتمع المدني في هذا المجال¹

ب - مديرية ترقية حقوق الطفل: استناداً إلى ما ورد في المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، تضم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مديرية مكلفة بترقية حقوق ومصالح الطفل، تتكون من رئيسي دراسات، يساعد كل واحد منهما مدير مساعد في أداء مهامه، حيث يشرف رئيس الدراسات الأول على تسيير النظام الوطني للمعلوماتية المتعلقة بوضعية الأطفال، في حين يتولى الثاني التنسيق مع وسائل الإعلام بهدف تعزيز التوعية العامة وتنظيم الحملات الإعلامية المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

¹ انظر المواد من 13/12 المرسوم التنفيذي رقم 16-334 .

وقد أسند المشرع إلى هذه المديرية مجموعة من المهام، تتمثل أساساً في إعداد مبادرات وطنية ومحلية ترمي إلى ترقية حقوق الطفل، وذلك بالتعاون مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمنظمات المعنية، إضافة إلى الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، مع السهر على تقييم هذه المبادرات بصفة دورية.

كما تتولى تنفيذ برنامج عمل الهيئة فيما يخص الهياكل الداعمة لترقية حقوق الطفل، إلى جانب القيام بحملات إعلامية وتحسيسية تهدف إلى الدفاع عن حقوق الطفل والنهوض بها. وتعمل كذلك على التنسيق مع المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ حملات التوعية، بالإضافة إلى تسيير النظام المعلوماتي الوطني الخاص بالطفولة، وتعزيز مشاركة جمعيات المجتمع المدني، فضلاً عن الإسهام في إحياء التظاهرات والمناسبات المرتبطة بالطفولة.¹

ثالثاً: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تلعب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة دوراً مهماً، وهو ما يظهر من خلال الصلاحيات التي منحها لها المشرع، وتشمل هذه الصلاحيات مجالات ترقية حقوق الطفل، وحماية الطفل في خطر، إضافة إلى التعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين، وفيما يلي أهم هذه الصلاحيات.

1 - صلاحيات الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل: تتجسد اختصاصات الهيئة الوطنية

لحماية وترقية الطفولة في مجال ترقية حقوق الطفل في مجموعة من المهام ذات الطابع الوقائي والتمموي، والتي تهدف إلى تحسين وضعية الطفل وتعزيز مكانته داخل المجتمع، وذلك من خلال تبني سياسات وبرامج شاملة تراعي مختلف أبعاد الطفولة.

وفي هذا الإطار، تعمل الهيئة على إعداد وتنفيذ برامج ومبادرات وطنية ومحلية ترمي إلى النهوض بحقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية، مع الحرص على تقييم هذه البرامج بصفة دورية.

¹ انظر المواد 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

كما تضطلع الهيئة بدور هام في مجال التوعية والتثقيف، من خلال تنظيم حملات إعلامية وتحسيسية تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الطفل داخل المجتمع، وتعزيز الوعي بأهمية حمايته وترقيته.

وإلى جانب ذلك، تساهم الهيئة في دعم الأطفال من الناحية الاجتماعية والنفسية، خاصة أولئك الذين يعيشون في ظروف صعبة، من خلال تقديم التوجيه والمرافقة اللازمة لهم.

كما تعمل على تعزيز التعاون مع مختلف الفاعلين، لاسيما الهيئات العمومية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل تحقيق تكامل الجهود المبذولة في مجال ترقية حقوق الطفل.

وتضطلع الهيئة كذلك بدور استشاري، من خلال تقديم التوصيات واقتراح السياسات المناسبة التي من شأنها تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالطفولة، فضلاً عن متابعتها لمدى تطبيق القوانين والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل.

كما تشجع الهيئة البحث العلمي في مجال الطفولة، وتسعى إلى تطوير نظام معلوماتي وطني يساهم في توفير المعطيات الضرورية حول وضعية الأطفال، بما يدعم اتخاذ القرار وتحسين السياسات الموجهة لهذه الفئة.¹

2- صلاحيات الهيئة في مجال حماية الطفل في خطر: تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، في إطار المهام المنوطة بها، حماية الطفل في خطر من خلال جملة من الصلاحيات والإجراءات التي تهدف إلى ضمان التكفل الفعلي والسريع بمختلف الوضعيات التي قد تمس بحقوقه، وذلك وفقاً لما ورد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

وفي هذا الإطار، تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر، والتدخل في مختلف الحالات التي يكون فيها الطفل في وضعية خطر، وفق

¹ بن سدرات وسام، وافي حاجة، المرجع السابق، ص 271 و 272.

اليات قانونية وإجرائية محددة، حيث يتم التعامل مع هذه الإخطارات وفق تصنيف قانوني يميز بين الإخطارات التي لا تحمل وصفاً جزائياً وتلك التي تتسم بالطابع الجزائي، وذلك تبعاً لطبيعة كل حالة على حدة.

فبالنسبة للإخطارات التي لا تحمل وصفاً جزائياً، فإن الهيئة تقوم بدراسة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل التي لا تحتوي على الطابع الجنائي، ثم توجيهها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة على المستوى الإقليمي قصد التحقق من صحة المعلومات ومتابعة الوضعية ميدانياً، بما يضمن اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تخدم مصلحة الطفل الفضلي،¹ كما تتولى هذه المصالح، بالتنسيق مع الهيئة، جمع المعطيات المتعلقة بظروف الطفل وتحديد وضعه في حالات الاستعجال مع اتخاذ التدابير الكفيلة بإزالة الخطر عنه، وإعلام الهيئة بمختلف المستجدات والإجراءات المتخذة بشأنه.

كما يمكن للهيئة، في بعض الحالات، تحويل الإخطارات مباشرة إلى الجهات المختصة عندما لا تكون مصالح الوسط المفتوح مؤهلة للتدخل، لاسيما في الحالات المتعلقة بالمساس بحقوق أساسية كحق التعليم، حيث يتم تحويل الملف إلى وزير التربية الوطنية أو إلى الوزير الأول باعتبار الوصاية الإدارية على الهيئة.²

أما الإخطارات التي تحمل وصفاً جزائياً، فإن الهيئة تقوم بتحويلها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يتولى إحالتها إلى النائب العام المختص إقليمياً لتحريك الدعوى العمومية عند

¹ منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، عدد 2، نوفمبر 2020، ص 1111 و1112.

² علال نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12، مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص 106-107.

الاقتضاء، كما يتم إشعار قاضي الأحداث في الحالات التي تستوجب تدخلاً قضائياً عاجلاً، خاصة عندما يكون الطفل في وضعية خطر تستدعي إبعاده عن محيطه الأسري.¹

ومن جهة أخرى، تستند الهيئة في تدخلها إلى آلية تحويل الملفات مباشرة إلى القضاء في حالات الاستعجال والخطر الحال، حيث يتولى قاضي الأحداث اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل وضمان سلامته، خصوصاً في الحالات التي يتعذر فيها تدخل مصالح الوسط المفتوح لغياب الصلاحية في تغيير وضعية الطفل.

كما تملك الهيئة في إطار مهامها صلاحية طلب أي وثائق أو معلومات من الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بوضعية الطفل محل الإخطار، حيث تلتزم هذه الجهات بتقديم كل التسهيلات الضرورية، ولا يمكن التذرع بالسر المهني في مواجهة طلبات المفوض الوطني تحت طائلة المسؤولية القانونية.²

كما تلتزم الهيئة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالمبلغين وهويتهم، ولا يمكن الكشف عنها إلا بموافقتهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً.³

3 - صلاحيات الهيئة في مجال التعاون والتنسيق: تمنح الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بموجب نظامها الداخلي مجموعة من المهام في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل، حيث تعمل على ترقية الشراكة مع مؤسسات الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية، إضافة إلى هيئات حقوق الطفل في الدول الأخرى، فضلاً عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية الناشطة في هذا المجال.

¹ أمانة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد

خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2018-2019، ص 211.

² علال نوال، المرجع السابق، ص 108.

³ جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس، الجزائر دار هومة، 2016، ص 132.

وفي هذا الإطار، تجسد هذا التعاون عملياً من خلال توقيع برامج شراكة، من بينها برنامج التعاون الخاص بسنة 2021 الذي أبرمته الهيئة مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بالجزائر بتاريخ 19 نوفمبر 2020، وقد وقع هذا البرنامج كل من المفوضة الوطنية لحماية الطفولة السيدة مريم شرفي وممثل اليونيسف بالجزائر، وذلك بمناسبة إحياء اليوم العالمي لحقوق الطفل الموافق لـ 20 نوفمبر من كل سنة، وهو التاريخ الذي يصادف اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

كما تساهم الهيئة كذلك في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة، بما يعكس التزامات الجزائر في مجال حماية وترقية حقوق الطفل على المستوى الدولي.¹

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح:

أقرّ المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مانحاً إياها صلاحيات تسمح لها بالتدخل والمتابعة واقتراح التدابير المناسبة لحماية الطفل.

أولاً: تعريف مصالح الوسط المفتوح

تعرف مصالح الوسط المفتوح بأنها هيئات محلية متخصصة في مجال حماية الطفولة، تتولى مهمة الحماية الاجتماعية للأطفال، لاسيما الأطفال الموجودين في خطر، من خلال التدخل في وسطهم الطبيعي دون إبعادهم عن محيطهم الأسري، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، بما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

¹ الحاج على بدر الدين الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رؤية في الوظائف والمعيقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1 العدد 2، 2021، ص 19.

كما تنشأ هذه المصالح على مستوى كل ولاية، مع إمكانية إنشاء عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة، وتشرف عليها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني من حيث الإنشاء والتسيير، مما يكرّس طابعها الاجتماعي والإداري ضمن آليات حماية الطفولة في الجزائر.¹

ثانياً: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح

تنص الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه "يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربّيين، ومساعدين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، وأخصائيين اجتماعيين، وحقوقيين"².

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع الجزائري اعتمد على تشكيل هذه المصالح وفق مقاربة متعددة التخصصات، بما يضمن التكفل الشامل بمختلف الجوانب التي تمس الطفل، سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو قانونية. فوجود المربين يسمح بمرافقة الطفل تربوياً داخل محيطه الطبيعي، بينما يضطلع المساعدون والأخصائيون الاجتماعيون بدراسة وضعيته الأسرية والاجتماعية واقتراح التدابير المناسبة لمعالجتها، في حين يتكفل الأخصائيون النفسيون بتقديم الدعم النفسي اللازم، خاصة للأطفال الذين تعرضوا لظروف صعبة كالعنف أو الإهمال.

أما الحقوقيون، فيؤدون دوراً مهماً في توجيه الإجراءات ضمن الإطار القانوني، وضمان احترام حقوق الطفل المنصوص عليها تشريعاً، ويعكس هذا التنوع في التشكيلة حرص المشرّع على إرساء جهاز متكامل قادر على التدخل بفعالية في حماية الطفل، من خلال معالجة وضعيته بشكل شامل، لا يقتصر على جانب دون آخر، بما يحقق مصلحته الفضلى ويعزز من فرص إعادة إدماجه داخل أسرته ومجتمعه.

¹ انظر المادة 21 و116 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادة 21 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثاً: مهام مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل

تتولى مصالح الوسط المفتوح مجموعة من المهام ذات الطابع الوقائي والحماي في إطار التكفل بالطفل في حالة خطر، حيث تتدخل بصفة تلقائية أو بناءً على الإخطارات الواردة إليها، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

1 - تلقي الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر: تنقسم الإخطارات المتعلقة بالطفل في حالة خطر إلى إخطارات صادرة عن المفوض الوطني لحماية الطفولة، إلى جانب إخطارات أخرى صادرة عن جهات مختلفة.

أ - الإخطارات الصادرة عن المفوض الوطني لحماية الطفولة: يُعدّ المفوض الوطني لحماية الطفولة من أهم الجهات المخوّلة بتلقي الإخطارات المتعلقة بالمساح بحقوق الطفل، حيث يمكن إخطاره بكل حالة تمسّ بحقوق الطفل من طرف الطفل نفسه أو ممثله الشرعي، كما يمكن أن تصدر هذه الإخطارات عن أي شخص طبيعي أو معنوي يلاحظ وجود وضعية خطر،¹ وبعد تلقي هذه الإخطارات، يتولى المفوض الوطني دراسة محتواها وتوجيهها حسب طبيعتها، حيث يحيلها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً قصد التحقق منها واتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل.²

ويتعين على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث بصفة دورية بوضعية الأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، كما تلزم هذه المصالح بإعلام المفوض الوطني بمصير الإخطارات التي تم تحويلها إليها، وتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن وضعية جميع الأطفال الذين تم التكفل بهم، وهو ما يعكس الطابع الرقابي والتقييمي لعمل هذه المصالح ويعزز فعالية نظام الحماية.³

¹ انظر المادة 15، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادة 16 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

³ انظر المادة 29 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ب - الإخطارات الصادرة عن جهات أخرى: تتولى مصالح الوسط المفتوح متابعة وضعية الأطفال في حالة خطر ومرافقة أسرهم قصد التكفل بهم وحمايتهم من مختلف أشكال الخطر التي قد تمس صحتهم أو سلامتهم الجسدية أو المعنوية، وتباشر هذه المصالح تدخلها بناءً على إخطارات متعددة، حيث يمكن أن تصدر هذه الإخطارات عن الطفل نفسه أو ممثله الشرعي، أو عن مصالح الشرطة القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن أن تصدر عن مختلف الجمعيات والهيئات العمومية أو الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفولة، إضافة إلى المساعدين الاجتماعيين والمربين والمعلمين والأطباء، وكل شخص طبيعى أو معنوي آخر يلاحظ وجود ما من شأنه أن يعرض الطفل للخطر.

كما تتميز هذه الآلية بتوسيع نطاق الإخطار، بما يسمح بتعدد مصادره وتسهيل الكشف المبكر عن الحالات المهددة، وهو ما يعزز فعالية تدخل مصالح الوسط المفتوح في الوقت المناسب، كما يمكن لهذه المصالح التدخل تلقائياً بمجرد علمها بوجود حالة خطر دون انتظار إخطار مسبق.

وفي حال تعلق الإخطار بطفل يقيم خارج الاختصاص الإقليمي للمصلحة، فإنه لا يجوز لها رفض التكفل به، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليمياً بمكان إقامة الطفل أو سكنه، مع إمكانية تحويل الملف إليها لمتابعته وفق الاختصاص.

كما تلتزم هذه المصالح بضمان سرية هوية الشخص القائم بالإخطار، حيث لا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الصريحة.¹

¹ انظر المادة 22، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 - التحري والتأكد من وضعية الطفل في خطر: بعد تلقي الإخطار المتعلق بوجود طفل في حالة خطر، تتولى مصالح الوسط المفتوح التحقق من الوجود الفعلي لهذه الوضعية، وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية اللازمة والانتقال إلى مكان تواجد الطفل عند الاقتضاء.

كما تقوم هذه المصالح بالاستماع إلى الطفل وإلى ممثليه الشرعيين بخصوص الوقائع محل الإخطار، بهدف جمع المعطيات الضرورية وتحديد وضعيته بشكل دقيق، بما يسمح باتخاذ التدابير المناسبة لحمايته.

وفي الحالات التي تستدعي تدخلاً عاجلاً، يمكن لمصالح الوسط المفتوح الانتقال الفوري إلى مكان تواجد الطفل، كما يجوز لها عند الاقتضاء طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وفقاً لدرجة الخطورة.¹

3 - التكفل بالطفل واتخاذ التدابير المناسبة لحمايته: بعد التأكد من وضعية الطفل، تقوم مصالح الوسط المفتوح باتخاذ الإجراءات المناسبة وفق ما إذا كانت حالة الخطر قائمة أو غير قائمة، ففي حالة عدم ثبوت وجود خطر، تتولى هذه المصالح إعلام الطفل وممثليه الشرعيين بنتائج التحقق، مع إنهاء التدخل في هذا الإطار.

أما في حالة تأكد وجود وضعية خطر، فإن مصالح الوسط المفتوح تتواصل مع الممثل الشرعي للطفل من أجل التوصل إلى اتفاق حول التدبير الأنسب الذي يراعي احتياجات الطفل ووضعه، ويهدف إلى إبعاده عن الخطر مع الحفاظ على مصلحته الفضلى.

ويُشرك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في اتخاذ القرار المتعلق به، كما يتم إعلامه وممثليه الشرعيين بحقوقهم في رفض هذا الاتفاق.

¹ انظر المادة 23، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويتم تثبيت هذا الاتفاق في محضر رسمي، يتلى على الأطراف المعنية، ثم يوقع عليه من جميع الأطراف المعنية، بما يضمن عليه الطابع الإجرائي والقانوني،¹ وتلتزم مصالح الوسط المفتوح بإبقاء الطفل داخل أسرته كلما أمكن ذلك، مع اقتراح مجموعة من التدابير الرامية إلى حمايته وإبعاده عن الخطر، تتمثل أساساً في إلزام الأسرة باتخاذ الإجراءات الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل خلال الآجال التي تحددها هذه المصالح، وتقديم المساعدة اللازمة للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، بما يساهم في دعمها على تجاوز الوضعية التي يمر بها الطفل. كما يمكنها إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة اجتماعية مختصة قصد التكفل الاجتماعي بالطفل، إضافة إلى اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل بأي شخص قد يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.²

¹ انظر المادة 24، قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادة 25، قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ملخص الفصل الاول:

في ختام هذا الفصل، تم التوصل الى جملة من النتائج الاساسية، حيث تم في البداية ضبط مفهوم الطفل من خلال مختلف الزوايا، مع بيان اهم المسميات التي تطلق عليه، وهو ما ساهم في تحديد مدلوله بدقة وازالة اللبس الذي قد يحيط به.

كما تم تناول مفهوم العنف الاسري من خلال تحليل عناصره الاساسية، والوقوف على طبيعته داخل الوسط العائلي، ثم بيان اهم صوره المختلفة التي قد يتخذها، الى جانب الاثار التي يمكن ان تترتب عنه بالنسبة للطفل.

كما تم التطرق الى الجانب الوقائي، من خلال ابراز اهم الوسائل التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة، بما يعكس اهمية الوقاية في حماية الطفل قبل وقوع الضرر، وعدم الاكتفاء بالتدخل بعد حدوثه.

ومن خلال ما سبق، يتضح ان فهم ظاهرة العنف الاسري الموجه للطفل يقتضي الاحاطة بمختلف جوانبها، سواء من حيث تحديد مفاهيمها او من حيث بيان صورها واثارها، وهو ما من شأنه ان يشكل اساسا ضروريا للانتقال الى دراسة الحماية الجزائية المقررة للطفل، والتي سيتم التطرق اليها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: آليات حماية الطفل ضحية العنف الأسري
على ضوء أحكام القانون الجزائري.

الفصل الثاني: آليات حماية الطفل ضحية العنف الأسري على ضوء أحكام القانون الجزائري

تعد حماية الطفل ضحية العنف الأسري من أبرز المواضيع التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الفئة التي تتميز بالهشاشة وضعف القدرة على مواجهة مختلف صور الاعتداء التي قد تصيبها داخل محيطها الأسري، سواء كانت اعتداءات جسدية أو نفسية أو حتى معنوية. فالأصل أن الأسرة تمثل الوسط الطبيعي لنشأة الطفل وتكوينه ورعايته، غير أنها قد تتحول في بعض الحالات إلى مصدر تهديد لاستقراره وسلامته، الأمر الذي يستدعي تدخل القانون لوضع آليات فعالة تكفل الحماية اللازمة له في مختلف الظروف.

وفي هذا السياق، لم يقتصر المشرع على مجرد تقرير حماية شكلية أو نظرية لحقوق الطفل، بل سعى إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تقوم على تفعيل الحماية الفعلية والواقعية له، من خلال تجريم الأفعال الماسة به داخل الوسط الأسري بمختلف صورها، وتحديد الإجراءات الكفيلة بالتكفل بوضعه وحمايته من استمرار الخطر، فضلاً عن ضمان متابعتة قضائياً وفق آليات قانونية فعالة تحقق مصلحته الفضلى وتمنع استمرار الضرر الواقع عليه أو تفاقمه.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول للحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الواقعة عليه داخل الوسط الأسري، في حين خصص المبحث الثاني للحماية الإجرائية والقضائية للطفل ضحية العنف الأسري، وذلك من أجل إبراز مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية قانونية شاملة وفعالة للطفل في مواجهة مختلف صور العنف الأسري.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الواقعة عليه داخل الوسط الأسري

تعد الأسرة البيئة الطبيعية لنشأة الطفل في كنف الأمن والرعاية، غير أنها قد تتحول أحياناً إلى مصدر للعنف والاعتداء، مما يؤثر على سلامته الجسدية والنفسية، ولحماية الطفل من هذه الأفعال، كرس المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة من خلال تجريم الاعتداءات الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسده، وكذا تلك الواقعة على حريته وعرضه، مع تقرير العقوبات المناسبة لها وعليه سيتم تناول الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وسلامة جسده في المطلب الأول، والحماية الجزائية من الاعتداءات الواقعة على حريته وعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وسلامة جسده

حظي حق الطفل في الحياة وسلامة جسده بحماية جزائية خاصة في التشريع الجزائري، من خلال تجريم الأفعال التي تمس حياته أو سلامته الجسدية والنفسية، وعليه يتناول هذا المطلب الجرائم الماسة بحقه في الحياة في الفرع الأول، والجرائم الماسة بسلامته الجسدية والنفسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة

حظي حق الطفل في الحياة بحماية جزائية خاصة في التشريع الجزائري، من خلال تجريم الأفعال الماسة بحياته، سواء قبل الولادة أو بعدها، وعليه سيتم التطرق إلى جريمة الإجهاض وجريمة قتل الطفل حديث الولادة.

أولاً: جريمة الإجهاض

يعد الإجهاض من القضايا القانونية الحساسة لارتباطه بحق الجنين في الحياة، لذلك جرم المشرع الجزائري الأفعال المؤدية إلى إنهاء الحمل بصورة غير مشروعة، سواء صدرت عن الأم

أو عن الغير، ومع ذلك، أجاز الإجهاض استثناءً في بعض الحالات الطبية التي تستدعي حماية حياة الأم أو صحتها، وفقاً للشروط التي يحددها القانون.¹

وتقوم جريمة الإجهاض على أركان قانونية يترتب على توافرها قيام المسؤولية الجزائية، وعليه، سيتم التطرق إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

1- أركان جريمة الإجهاض: لقيام جريمة الإجهاض لا بد من توافر أركانها الثلاثة: الركن المادي والمعنوي والشرعي.

أ-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الإجهاض في كل سلوك يؤدي إلى إنهاء الحمل بصورة غير مشروعة، سواء بإسقاط الجنين أو وقف نموه داخل الرحم، ويعد العنصر المادي الذي لا تقوم الجريمة بدونه.²

يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المتمثلة في إجهاض الجنين، وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في كل فعل إرادي يصدر عن الجاني ويترتب عليه الإضرار بالجنين وإنهاء حياته، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ما دامت تؤدي إلى تحقيق نتيجة الإجهاض،³ ويختلف هذا السلوك من جريمة إلى أخرى، إلا أنه يقوم أساساً على عنصر الإرادة والنشاط المادي الصادر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية.⁴

¹ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 193.

² محمود بحيب حسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 510.

³ هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، 1431، 2010، مجد للمؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 233/240.

⁴ عدلي أمير خالد، المستحدث في الجرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 311.

ويعد السلوك الإجرامي شرطاً أساسياً لقيام جريمة الإجهاض، وقد يتحقق بالفعل أو بالامتناع متى كان من شأنه التسبب في إسقاط الجنين.¹

النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض في إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي، بما يؤدي إلى الاعتداء على حق الجنين في الحياة.²

لم يشترط المشرع الجزائري تحقق الإجهاض فعلاً في جميع الحالات، إذ عاقب على الشروع فيه وعلى التحريض عليه ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية.³

وهذا ما يدل على أن قيام الجريمة يركز على الفعل الإجرامي وإرادة الجاني في إنهاء الحمل ولو لم تتحقق النتيجة فعلياً.

علاقة السببية: تتمثل علاقة السببية في الرابطة التي تجمع بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وتعد عنصراً أساسياً لقيام الركن المادي للجريمة. ففي جريمة الإجهاض، تقوم هذه العلاقة بين الوسائل المستعملة في الإجهاض والنتيجة المترتبة عنها والمتمثلة في خروج الجنين حياً أو ميتاً قبل موعد ولادته الطبيعي، فإذا أدى السلوك الإجرامي إلى تحقق نتيجة الإجهاض اكتمل الركن المادي للجريمة، أما إذا استعمل الجاني وسائل الإجهاض دون تحقق النتيجة قامت حالة الشروع.⁴ ويعود تقدير قيام علاقة السببية أو انعدامها لقاضي الموضوع.⁵

¹ النحوي سليمان، التلخيص الاصطناعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص. 303.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط 1، د.ف.ج، مصر، 2008، ص 83.

³ انظر المواد 309/310 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

⁴ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006-2007، ص 128.

⁵ النحوي سليمان، مرجع سابق، ص 303.

يؤدي انقطاع علاقة السببية بعامل أجنبي إلى انتفاء المسؤولية عن الجريمة التامة، ولا يسأل الجاني إلا عن الشروع في الإجهاض.¹

ب - **الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي في جريمة الإجهاض على القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بطبيعة فعله واتجاه إرادته إلى إنهاء الحمل أو قبول هذه النتيجة.²

العلم: يشترط لقيام القصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً بوجود الحمل، ومدركاً أن فعله من شأنه أن يؤدي إلى الإجهاض،³ فإذا كان يجهل حالة الحمل أو يعتقد أن فعله لا يشكل خطراً على الجنين، انتفى القصد الجنائي، وإن كان قد يسأل عن جرائم أخرى بحسب الأحوال. كما يجب أن يكون هذا العلم معاصراً لارتكاب الفعل الإجرامي.⁴

الإرادة: تتمثل الإرادة في اتجاه إرادة الجاني إلى إسقاط الجنين أو إخراجها من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي مع علمه بوجود الحمل، وينتفي القصد الجنائي إذا لم تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة.⁵

وعليه فإن القصد الجنائي في الإجهاض يقوم على علم الجاني بالحمل واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وكفي توافر هذا القصد ولو لم تتحقق النتيجة فعلياً وفقاً للتشريع الجزائري.

¹ كرفوف نبيلة، جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر، 2006-2007، ص 14.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 62.

³ عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 22.

⁴ ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006، ص 117.

⁵ خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلام والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 164.

2-جزاء جريمة الإجهاض: تختلف العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض بحسب الحالات التي نصت عليها المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وذلك تبعاً لصفة الفاعل وطبيعة الفعل والنتيجة المترتبة عنه.

الحالة الأولى: تعاقب المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري المرأة التي تتعمد إجهاض نفسها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كما تمتد العقوبة إلى الشروع في الإجهاض وقبول استعمال الوسائل المخصصة له ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية.

الحالة الثانية: تعاقب المواد 304 و305 و306 من قانون العقوبات الجزائري كل من يتسبب في إجهاض امرأة حامل باستعمال أي وسيلة، سواء تم ذلك برضاها أو دون رضاها، مع تشديد العقوبة إذا ارتكب الفعل من طرف طبيب أو صيدلي أو قابلة، أو إذا أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة الحامل. وعليه سنتطرق إلى العقوبات المقررة متمثلة في العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية والظروف المشددة:

أ-العقوبة الأصلية: تعاقب المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري كل من تسبب عمداً في إجهاض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، مهما كانت الوسيلة المستعملة، كما يعاقب على الشروع في الإجهاض ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، وتشدّد العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ترتب عن الإجهاض وفاة المرأة الحامل.

ب-العقوبة التكميلية: إلى جانب العقوبات الأصلية، قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 304 من قانون العقوبات عقوبات تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة، وكذا المنع من ممارسة المهن المرتبطة بالتوليد وأمراض النساء، خاصة بالنسبة للمهنيين الصحيين المتورطين في جريمة

الإجهاض. وتختلف عقوبات الإجهاض من دولة إلى أخرى حسب النظام القانوني والثقافي والديني، وقد تشمل الحبس أو الغرامة أو الحظر المهني.¹

ج- الظروف المشددة: نصت المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبة في حالة اعتياد الجاني على ممارسة الإجهاض أو المساعدة عليه، باعتبار أن التكرار يدل على خطورة إجرامية تستوجب الجزاء المشدد ويقصد بالاعتياد تكرار الفعل أو اتخاذه نشاطاً مستمراً، مباشرة أو عن طريق تقديم الوسائل أو المساعدة.

كما تتشدد العقوبة أكثر إذا ترتب عن الإجهاض وفاة المرأة الحامل، حيث تصل إلى الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت المنصوص عليها في المادة 304 والمقدر بعشرين سنة، بالنظر إلى جسامة النتيجة المترتبة عن الفعل.²

ثانياً: جريمة قتل الطفل حديث الولادة

تعد جريمة قتل الطفل حديث الولادة من الجرائم القديمة التي غالباً ما ترتكبها الأم بدافع الخوف من الفضيحة أو إخفاء حمل غير شرعي، وقد راعى المشرع الجزائري هذه الظروف النفسية والاجتماعية، فقرر لها عقوبة مخففة مقارنة بالقتل العمد، سواء بصفتها فاعلاً أصلياً أو شريكاً. وعليه سيتم التطرق إلى أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

1- أركان جريمة قتل الطفل حديث الولادة: تعد جريمة قتل الطفل حديث الولادة صورة خاصة من جرائم القتل، تقوم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي المتمثل في الفعل المؤدي إلى الوفاة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ج 1، ط17، الجزائر، 2014، ص48.

² انظر المادة 304/305 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

أ - الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة قتل الطفل حديث الولادة بكل سلوك إيجابي أو سلبي تقوم به الأم ويؤدي إلى وفاة وليدها، بشرط أن يكون حديث العهد بالولادة أما إذا زال اضطرابها النفسي أو انتفى سبب التخفيف، فإن الفعل يخضع لأحكام القتل العمد.

ب - الركن المعنوي: أما الركن المعنوي فيتمثل في جريمة قتل الطفل حديث الولادة في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى القتل مع علمه بالفعل ونتيجته، وتتميز هذه الجريمة بارتباطها بحالة نفسية تمر بها الأم أثناء الولادة أو بعدها، وهو ما يبرر التخفيف المقرر قانوناً.¹

2-الجزاء المترتب عن جريمة قتل الطفل حديث الولادة: نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإعدام لجريمة القتل العمد باعتبارها من أخطر الجرائم. غير أن المشرع استثنى الأم التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة، فقرر لها عقوبة مخففة تتمثل في السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، مراعاةً لظروفها النفسية والصحية. ويقتصر هذا التخفيف على الأم وحدها دون باقي المساهمين الذين يخضعون للقواعد العامة.²

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بسلامة الطفل الجسدية والنفسية

تندرج الجرائم الماسة بسلامة الطفل الجسدية والنفسية ضمن أخطر صور الاعتداء التي تمس كيان الطفل وتؤثر على نموه السليم وتتمثل هذه الجرائم في صورتين أساسيتين، الأولى هي جريمة الضرب والجرح المرتكبة ضد الطفل لما تشكله من اعتداء مباشر على سلامته الجسدية، والثانية هي جريمة الإهمال المعنوي للطفل باعتبارها اعتداءً غير مباشر يمس توازنه النفسي والتربوي.

¹ بالقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 67.

² انظر المادة 261 الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

أولاً: جريمة الضرب والجرح المرتكبة ضد الطفل

تعد جريمة الضرب والجرح من الجرائم الماسة بسلامة الطفل الجسدية، إذ تتمثل في كل اعتداء مباشر على جسمه سواء بإحداث ألم دون أثر مادي أو بإحداث إصابات كالجروح والكسور. ولا تقتصر آثارها على الجانب الجسدي بل قد تمتد إلى التأثير النفسي للطفل، خاصة داخل الوسط الأسري.

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال وتقرير عقوبات تتناسب مع خطورتها، وسيتم التطرق إلى أركانها ثم الجزاء المقرر لها في التشريع الجزائري.¹

1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان الأساسية تتمثل فيما يلي:

أ- **الركن المفترض:** يقع الاعتداء في جريمة الضرب والجرح على جسم الإنسان الحي وسلامته الجسدية، باعتبار أن جسم الإنسان يمثل كيانه المادي الذي تقوم به وظائف الحياة. وتقتضي الحماية الجنائية صيانة هذا الجسم من كل اعتداء يمس سلامته أو يسبب له ألماً أو إصابة، لذلك جرم المشرع كل فعل من شأنه المساس بالتكامل الجسدي للإنسان.²

ومحل الاعتداء في هذه الجريمة هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز سن السادسة عشرة، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

ويعد كل فعل من شأنه إحداث ألم أو ضرر بدني اعتداءً على سلامة الجسد، سواء ترتب عنه أثر ظاهر أم لم يترتب، كما أن القانون لا يميز بين الاعتداء الواقع على الأعضاء الداخلية أو الخارجية للجسم.³

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 50.

² فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 86.

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 94.

ب- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة الضرب والجرح في كل فعل مادي يمس سلامة الطفل الجسدية أو النفسية، كالضرب أو الجرح أو الإيذاء أو الحرمان العمدي من الغذاء والرعاية، متى ترتب عنه ضرر أو تعريض للصحة أو السلامة للخطر، مع ضرورة توافر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، دون اشتراط وجود آثار ظاهرة في جميع الحالات.

وقد استثنى المشرع الإيذاء الخفيف المرتبط بالحق التأديبي المشروع للوالدين أو القائمين على رعاية الطفل، بشرط عدم تجاوز حدود التأديب المشروع.¹

ج- **الركن المعنوي:** يتحقق الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح في صورة القصد الجنائي، والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة إذ يشترط أن يرتكب الجاني فعله عن إرادة حرة، وهو عالم بأن هذا السلوك من شأنه أن يمس بسلامة جسم الضحية أو صحته أو يسبب له ألماً أو اضطراباً في قواه الجسدية أو المعنوية.²

ويقتضي عنصر العلم أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل محيطاً بجميع الوقائع المادية المكونة للجريمة، سواء تعلق الأمر بطبيعة السلوك الإجرامي أو بموضوعه، أي إدراكه أن الاعتداء ينصب على جسم إنسان حي، كما يجب أن ينصرف علمه إلى النتيجة الإجرامية المتوقعة، والمتمثلة في المساس بسلامة جسم المجني عليه.

أما عنصر الإرادة فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني بحرية إلى ارتكاب فعل الاعتداء على سلامة الجسم وتحقيق النتيجة أو قبولها، وإلا انتفى القصد الجنائي.³

2- **الجزء المقرر لجريمة الضرب والجرح الواقع على الطفل:** نص المشرع الجزائري على تجريم فعل الضرب والجرح العمدي الواقع على القاصر الذي لم يتجاوز سن السادسة عشرة، وذلك في المادة 269 من قانون العقوبات، حيث قرر له عقوبة الحبس من سنة إلى خمس

¹ ماروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 220.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 55.

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 99.

سنوات وغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج، وذلك في حالة ارتكاب الضرب أو الجرح عمداً، أو منع الطفل من الغذاء أو العناية بما يعرض صحته للخطر، أو القيام بأي شكل من أشكال العنف أو التعدي، مع استثناء الإيذاء الخفيف.¹

كما نص أيضا في المادة 272 من قانون العقوبات على تشديد العقوبات في حالة ما إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته، حيث تُطبق العقوبات المقررة بحسب الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، وذلك على النحو الآتي:²

- 1- تطبق العقوبات الواردة في المادة 270 في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.
 - 2- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.
 - 3- يقضى بالسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271.
 - 4- وتصل العقوبة إلى الإعدام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271.
- كما تنص المادة 270 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة إذا ترتب عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً، أو في حالة توفر سبق الإصرار أو التردد، تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 الى 100.000 دج.

¹ انظر المادة 269 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

² المرجع نفسه، المادة 272.

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للطفل

يعد الإهمال المعنوي من صور العنف غير المباشر ضد الطفل، ويتمثل في إخلال الوالدين أو من يتولى رعايته بواجباتهم العاطفية والنفسية تجاهه، مما يؤثر سلباً على نموه وتوازنه. وعليه سيتم التطرق إلى أركان هذه الجريمة ثم الجزاء المقرر لها.

1- أركان الجريمة: تقوم جريمة الإهمال المعنوي على أركان قانونية تتمثل في الركن المادي المتمثل في الفعل أو الامتناع المؤدي للإهمال، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي.

أ- الركن المادي: يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الإهمال المعنوي توافر صفة الأب أو الأم، وصدور أفعال إهمال تجاه الأولاد تؤدي إلى الإضرار بصحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم ويتحقق هذا الإهمال بصور إيجابية كالإساءة والمعاملة السيئة، أو سلبية كالامتناع عن الرعاية والعلاج، أو معنوية كإساءة القدوة والسلوك،¹ ولتوضيح ذلك، سنتناول فيما يلي عناصر هذا الركن:

صفة الأب أو الأم: يقصد بصفة الأب أو الأم هنا الوالدان الشرعيان بالدرجة الأولى، خاصة في ظل التشريع الجزائري الذي يمنع التبني وفق ما نصت عليه المادة 46 من قانون الأسرة. ومن خلال استقراء أحكام المادة 330 من قانون العقوبات، يتبين أن المشرع اشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي وجود علاقة أبوة أو بنوة بين الجاني والضحية، أي أن يكون الفاعل أحد الوالدين بالنسبة للطفل محل الحماية، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات بعبارة "أحد الوالدين".²

أعمال الإهمال: نصت الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات على أن: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر

¹ خالد العمري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018، ص. 108.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 153.

جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"¹، ومن خلال هذا النص يمكن تصنيف أعمال الإهمال إلى نوعين:

أعمال ذات طابع مادي: تتمثل الأعمال ذات الطابع المادي في الإهمال المعنوي في سوء معاملة الطفل وإهمال رعايته، من خلال أفعال تمس سلامته الجسدية أو تعرضه للخطر كالتعنيف أو الحبس أو تركه دون رقابة، أو الامتناع عن توفير العلاج أو الدواء أو التغذية والنظافة والمتابعة الصحية، مما يؤدي إلى أضرار جسدية ونفسية تؤثر على نموه واستقراره.²

أعمال ذات طابع معنوي: تتمثل الأعمال ذات الطابع المعنوي في الإهمال المعنوي في كل سلوك يؤثر سلباً على التوازن النفسي والأخلاقي للطفل دون إحداث ضرر جسدي مباشر، مثل تقديم القدوة السيئة كالسلوك المنحرف أو غير الأخلاقي أمامه، أو حرمانه من التوجيه والمتابعة والرعاية النفسية والتربوية، مما ينعكس سلباً على نموه واستقراره.³

النتائج الخطيرة المترتبة على الإهمال: لا تقوم جريمة الإهمال المعنوي بمجرد ثبوت النقص، بل يشترط أن يترتب عنه ضرر خطير يمس صحة الطفل أو أمنه أو أخلاقه، سواء كان جسدياً كالأضرار وسوء التغذية، أو نفسياً كالاضطرابات والانحراف السلوكي. ويجب أن يكون الخطر جسيماً وحقيقياً، ويُترك تقديره للقاضي حسب ظروف كل حالة.

¹ انظر المادة 330 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 153-154.

³ بلعاليات آمال، مرجع سابق، ص 72.

كما تتقارب هذه الجريمة مع جريمة منع الطعام أو العناية عن قاصر المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات، لكونهما يهدفان إلى حماية الطفل من الإهمال الذي يهدد سلامته وصحته.¹

ب-الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإهمال المعنوي في القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، رغم عدم النص عليه صراحة، إذ يكون الجاني عالماً بإخلاله بواجبات الرعاية وما قد يترتب عنه من أضرار، ومتجهاً بإرادته إلى هذا السلوك.²

2-جزاء جريمة الإهمال المعنوي للطفل: نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الإهمال المعنوي للطفل بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، متى ثبت إخلال الجاني بواجبات الرعاية بما يشكل خطراً أو ضرراً على الطفل. ويهدف هذا التجريم إلى حماية الطفل من صور الإهمال التي تؤثر على نموه النفسي والتربوي والاجتماعي.³

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الواقعة على حريته وعرضه

لا تقتصر الحماية الجزائية للطفل على حياته وسلامته الجسدية والمعنوية، بل تمتد إلى حماية حريته وكرامته وعرضه من مختلف الاعتداءات، خاصة في ظل ضعفه داخل الوسط الأسري. وتعد جرائم الاختطاف والاعتصاب من أخطر هذه الجرائم لما تسببه من آثار جسدية ونفسية واجتماعية جسيمة، لذلك قرر المشرع الجزائري لها حماية خاصة وعقوبات مشددة.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص154.

² بلعليات آمال، مرجع سابق، ص 73.

³ بلعليات آمال، مرجع سابق، ص74.

الفرع الأول: جريمة اختطاف الطفل من طرف والديه

يعد الاختطاف من الجرائم الماسة بحرية الأفراد، ويتمثل في نقل المجني عليه من مكان إقامته إلى مكان آخر واحتجازه فيه باستعمال العنف أو التهديد أو الحيلة، بما يؤدي إلى حرمانه من حرية التنقل والسيطرة عليه. وتتخذ هذه الجريمة طابعاً خاصاً إذا ارتكبت من طرف أحد الأبوين أو الأصول، وعليه سيتم التطرق إلى أركانها ثم الجزاء المقرر لها.¹

أولاً: أركان الجريمة

لتحليل هذه الجريمة بشكل دقيق، لا بد من التطرق إلى أركانها القانونية التي تقوم عليها، والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، باعتبارهما الأساس في قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة اختطاف الطفل من طرف والديه.

1-الركن المادي: نص المشرع الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات على تجريم فعل امتناع الأب أو الأم أو أي شخص آخر عن تسليم قاصر صدر بشأن حضانته حكم قضائي مشمول بالنفذ المعجل أو حكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به،² وقد ربط المشرع قيام هذا التجريم بتوافر شرط أساسي يتمثل في أن يكون الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ، سواء كان نهائياً أو مشمولاً بالنفذ المعجل، وإلا انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل.

كما جرم المشرع الجزائري في المادة نفسها خطف أو إبعاد القاصر ممن أسندت إليه الحضانة أو من مكان وجوده، أو حمل الغير على ذلك، حتى دون استعمال العنف أو التحايل وتشمل الجريمة كل الفاعلين دون تمييز بين الأبوين أو الغير، وتقوم أيضاً عند استغلال شخص آخر لتنفيذ فعل الخطف أو الإبعاد.

¹ عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص11.

² انظر المادة 828 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وفي السياق ذاته، جرّمت المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري إخفاء القاصر عمداً بعد خطفه أو إبعاده أو تهريبه، أو إخفاءه عن السلطة المختصة بالبحث عنه أو الإشراف عليه. ويتخذ الركن المادي في هذه الجريمة ثلاث صور هي: عدم التسليم، والخطف، والإخفاء.

أ- **عدم التسليم:** يقصد بعدم التسليم امتناع أحد الوالدين أو غيره عن تسليم القاصر لمن له حق الحضانة بموجب حكم قضائي، أو رفض تمكينه من رؤية أبنائه. ولا يتحقق هذا العنصر إذا كان امتناع القاصر عن الرؤية بإرادته الحرة دون تأثير من الحاضن، مما يؤدي إلى انتفاء الجريمة.¹

ويثبت الامتناع عن تسليم القاصر بمحضر التنفيذ أو شهادة الشهود أو اعتراف الممتنع، ويترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية، وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، إذ يقوم فيها السلوك على الامتناع الذي يستمر ما دامت الحالة المخالفة قائمة، مما يجيز متابعة الجاني عن استمرار الفعل وعدم التمسك بسبق الفصل.²

ب- **الخطف:** ويتمثل الخطف في قيام أحد الوالدين أو الغير، ممن أسندت إليه الحضانة أو تربطه بالقاصر صلة معينة، بنقل القاصر أو إبعاده من المكان الذي يوجد فيه، سواء تعلق الأمر بالمنزل أو المدرسة أو أي مؤسسة تعليمية أو مكان عام كالمسجد أو الحديقة أو غيرها من الأماكن التي يتواجد فيها الطفل عادة، ويستوي في ذلك أن يتم الفعل بصورة مباشرة من الجاني نفسه أو عن طريق الاستعانة بشخص آخر لتنفيذه، مادام الهدف هو إبعاد الطفل عن المكان الذي يوجد فيه أو عن الشخص الذي يتولى رعايته وحضانته.

ويتحقق فعل الخطف بمجرد انتزاع الطفل أو إبعاده من محيطه المعتاد دون وجه حق لما في ذلك من مساس بحريته وأمنه واستقراره النفسي خاصة إذا تعلق الأمر بطفل صغير السن لا يملك القدرة على حماية نفسه أو إدراك خطورة الفعل المرتكب في حقه. وقد وسع المشرع

¹ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، ط 14، الجزائر، 2018، ص 168.

² حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد 7، دس، ص 23.

الجزائري نطاق التجريم، فلم يشترط وسيلة معينة لارتكاب الخطف أو الإبعاد، سواء تم ذلك باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو الإغراء أو غيرها من الوسائل، بل اعتبر الجريمة قائمة بمجرد تحقق فعل الخطف أو الإبعاد، حتى وإن لم يُستخدم أي شكل من أشكال الإكراه أو الخداع ويعكس ذلك حرص المشرع على توفير حماية جزائية واسعة للطفل، بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وما قد يترتب عنها من آثار تمس سلامته الجسدية والنفسية واستقراره الاجتماعي.

ج-الإخفاء: ويتمثل الإخفاء في تعمد إبعاد القاصر عن الجهات المخول لها قانونا حق البحث عنه أو الإشراف عليه، وذلك من خلال إخفاء مكان وجوده أو الحيلولة دون الوصول إليه، سواء كان ذلك بعد عملية خطفه أو إبعاده من طرف الغير، أو في حال قيام الفاعل بإخفائه مباشرة دون أن يكون هو من نفذ عملية الخطف الأصلية، ويستوي في ذلك أن يكون الفاعل شخصا واحدا قام بالخطف والإخفاء معا، أو شخصا آخر اقتصر دوره على إخفاء القاصر بعد وقوع عملية الخطف.

ويتحقق فعل الإخفاء متى تعمد الجاني إبقاء القاصر بعيدا عن الأشخاص الذين لهم سلطة قانونية عليه، كوالديه أو وليه الشرعي أو الجهات المختصة، مع علمه بعدم مشروعية هذا الفعل. ولا يشترط لقيام الجريمة استعمال وسائل معينة، بل يكفي أن يؤدي سلوك الجاني إلى عرقلة الوصول إلى الطفل أو منع اكتشاف مكان وجوده.

وتكمن خطورة الإخفاء في كونه يساهم في استمرار حالة الخطر التي يتعرض لها القاصر، ويحول دون تدخل الجهات المختصة لحمايته أو إعادته إلى محيطه الطبيعي، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل ضمن الأفعال الماسة بحرية الطفل وأمنه، حماية لمصلحته الفضلى وصونا لاستقراره الجسدي والنفسي.¹

2-الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي في جريمة اختطاف القاصر على توافر القصد الجنائي، باعتبار أن الإرادة تمثل العنصر الأساسي فيه، وهي نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002، ص 214.

غرض معين باستعمال وسيلة محددة، ففي جريمة الاختطاف تتجه إرادة الجاني، بعد علمه بالفعل المرتكب، إلى تحقيق هدفه المتمثل في إبعاد القاصر عن مكانه الطبيعي وحرمانه من الجهة المخول لها قانوناً حق رعايته أو حضانته، مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك.¹

ويتجسد القصد الجنائي في صور متعددة، منها الامتناع عن تسليم القاصر، أو خطفه، أو إخفاؤه، حيث تعد جميعها من الجرائم العمدية التي يفترض فيها علم الجاني بعدم مشروعية هذه الأفعال ومخالفتها للقانون والقيم الاجتماعية، خاصة وأن المشرع الجزائري أحاطها بالحماية القانونية وقرر عقوبات ضد مرتكبيها، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بها.

غير أن القصد الجنائي قد ينتفي في بعض الحالات، كما لو لم يتم تبليغ الممتنع عن التسليم بحكم الحضانة، أو إذا كان يعتقد أن الحكم لم يكتسب بعد الصيغة النهائية. كما تنتفي الجريمة كذلك إذا انعدمت إرادة المتهم في الامتناع عن التسليم بسبب ظروف خارجة عن إرادته، كحالة فقدان القاصر أو تعذر العثور عليه وقت التنفيذ.²

كذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان القاصر نفسه يرفض الالتحاق بالشخص المطالب بحضانته، دون أن يكون للمتهم أي تأثير على إرادته، وفي هذا الإطار، قضت محكمة سيدي عيش ببراءة "أم" تابعت بجنحة عدم تسليم أولادها إلى مطلقها رغم صدور حكم بالحضانة لصالحه، بعدما ثبت للمحكمة أن "الأم" لم تمتنع عن التسليم، وإنما كان الأولاد هم من رفضوا الالتحاق بالوالدهم.³

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 1977، ص 636.

² حسينة شرون، مرجع سابق، ص 27.

³ المرجع نفسه، ص 27.

ثانيا: جزاء جريمة اختطاف الطفل من طرف والديه

تقوم جريمة اختطاف الطفل من طرف والديه على سلوك غير مشروع يمس حرية القاصر وينتهك حقوقه الأساسية في الحماية والرعاية والتربية السليمة، كما يخلّ بالنظام القانوني المنظم للحضانة والولاية، ويترتب عنها تقرير جزاءات قانونية تتناسب مع خطورتها.

1-العقوبات السالبة للحرية: أقر المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة عدم تسليم القاصر أو خطفه أو إبعاده عقوبة الحبس من شهر إلى سنة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد قرر المشرع هذه العقوبة بالنظر إلى طبيعة الجريمة، خاصة وأن أحد أطرافها يكون في الغالب أحد الوالدين أو من تربطه بالقاصر علاقة أسرية، غير أن هذه العقوبة تبدو غير كافية بالنظر إلى الآثار النفسية والجسدية التي قد تترتب عن فعل الخطف أو الإبعاد، والتي قد تصيب القاصر بأضرار خطيرة قد تكون متعمدة أو غير متعمدة، وقد تصل أحيانا إلى حد الوفاة.

ففي بعض الحالات قد تتحول جريمة الاختطاف إلى جريمة إحداث عاهة مستديمة أو حتى جريمة قتل، الأمر الذي كان يستوجب من المشرع الأخذ بعين الاعتبار هذه النتائج عند تحديد العقوبة.

ومن هذا المنطلق، يرى جانب من الفقه أن العقوبة المقررة لجريمة الخطف كان من الأجدر أن تكون أشد، كأن يحدد الحد الأدنى للحبس بخمس سنوات بالنسبة للوالدين مع اشتراط عودة القاصر سليما، وفي حال إصابة القاصر بعاهة مستديمة أو تعرضه للتعذيب تشدد العقوبة إلى عشر سنوات مع الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية، أما إذا أدى الخطف إلى وفاة القاصر، ذلك يقتضي توقيع عقوبة أشد بالنظر إلى جسامة الفعل وخطورته.

فإن أما إذا كان الخاطف شخصا من غير أفراد الأسرة، فإن خطورة الفعل تزداد بالنظر إلى ما قد يصاحبه من نية الانتقام أو الإضرار بالقاصر، وهو ما يستوجب تشديد العقوبات لتحقيق الردع العام والخاص والحد من انتشار مثل هذه الجرائم.

وبالنسبة لجريمة إخفاء القاصر، فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، سواء كان الإخفاء مستقلاً عن جريمة الخطف أو مرتبطاً بها، ورغم ذلك يرى بعض الفقه أن هذه العقوبة لا تتناسب مع خطورة الجريمة وآثارها على الطفل القاصر، وكان من الأجدر تشديدها بما يحقق حماية أكبر للطفل ويعزز الردع القانوني.¹

2-العقوبات المالية: أقرّ المشرع الجزائري إلى جانب العقوبات السالبة للحرية عقوبات مالية تتمثل في الغرامة المالية بالنسبة لجرائم عدم تسليم القاصر وخطفه وإخفائه، حيث حددها بما يتراوح بين 20.000 دج و100.000 دج، وذلك استناداً إلى أحكام المادتين 328 و329 من قانون العقوبات الجزائري.

غير أن هذه الغرامات المالية تبدو غير كافية بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة ضد القاصر وما قد يترتب عنها من أضرار نفسية وجسدية تمس مستقبله واستقراره، خاصة وأن الطفل يمثل أساس المجتمع ومستقبله، لذلك يرى جانب من الفقه ضرورة تشديد العقوبات المالية المقررة لهذه الجرائم بما يحقق حماية أكبر للطفل ويردع مرتكبيها.

فبالنسبة لمرتكب هذه الأفعال إذا كان أحد الوالدين، يرى هذا الاتجاه ضرورة رفع قيمة الغرامة المالية سواء عاد القاصر سليماً أو أصيب بعاهة مستديمة أو ظهرت عليه آثار العنف والتعذيب، بحيث تتراوح الغرامة بين 100.000 دج و500.000 دج، مع تخصيص جزء منها لفائدة خزينة الدولة باعتبارها تمثل تعويضاً عن الإضرار بالمجتمع، وجزء آخر يودع في حساب

¹ فايذة بركان، جريمة اختطاف القاصر من قبل أحد الوالدين في القانون الجزائري، جامعة الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 1052-1053.

خاص بالقاصر باعتباره تعويضاً شخصياً له، مع مضاعفة المبلغ في حالة إصابة القاصر بعاهة مستديمة.

أما إذا ترتب عن عملية الخطف وفاة القاصر، فيرى هذا الاتجاه ضرورة اتخاذ تدابير أكثر صرامة، من بينها الحجز على ممتلكات الجاني ووضعها تحت تصرف مؤسسات حماية الطفولة، بما يساهم في دعم جهود حماية الأطفال ورعايتهم.

وبالنسبة لمرتكب الجريمة من غير الوالدين، فإن خطورة الفعل تظل قائمة، الأمر الذي يستوجب تطبيق العقوبات المالية ذاتها المقررة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل أحد الوالدين، إلى جانب العقوبات السالبة للحرية المقررة قانوناً.¹

3- الظروف المشددة لعقوبة: تتضمن المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري ظرفاً مشدداً وحيداً يتمثل في حالة إسقاط السلطة الأبوية عن الجاني، حيث شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة برفعها إلى ثلاث سنوات حبساً بدل العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، ويقصد بإسقاط السلطة الأبوية تجريد الشخص قانوناً من الحقوق والسلطات المخولة له تجاه القاصر، نتيجة إخلاله بواجباته أو ثبوت عدم أهليته لممارسة تلك السلطة.

ويعكس هذا التشديد نظرة المشرع إلى خطورة الفعل عندما يصدر من شخص سبق أن نزعته منه السلطة الأبوية بحكم قضائي، إذ يفترض فيه قانوناً أنه غير صالح لممارسة سلطاته على القاصر أو رعايته، مما يجعل ارتكابه لجريمة الخطف أو الإبعاد أو الإخفاء أكثر جسامته وخطورة على الطفل.

¹ المرجع نفسه، ص 1053.

كما أن تشديد العقوبة في هذه الحالة يهدف إلى توفير حماية أكبر للقاصر، وردع كل من يحاول استغلال صلته السابقة بالطفل أو مركزه العائلي للإضرار به أو المساس بحريته وأمنه، خاصة وأن مثل هذه الأفعال قد تترتب عنها آثار نفسية واجتماعية خطيرة على الطفل.¹

الفرع الثاني: جريمة اغتصاب الطفل

يعرف الاغتصاب بأنه من أخطر صور الاجرام وأبلغها أثرا تتمركز على الاعتداءات الجنسية التي قد يتعرض لها الطفل إذ يقوم على استعمال العنف أو الإكراه وفرض السيطرة على الضحية واستغلال ضعفها النفسي وصغر سنها، ويتمثل في اتصال جنسي يتم دون رضا الضحية وبالإكراه، ويهدف أساسا إلى الإيذاء والإذلال وإيقاع الضرر الجسدي والنفسي بها، ولا يقوم على أي عاطفة أو رغبة مشروعة وفي ضوء خطورة هذه الجريمة وآثارها الجسيمة على الطفل، سيتم التطرق إلى أركانها القانونية وجزائها المقرر.

أولا: أركان الجريمة

لتحليل هذه الجريمة بشكل أدق، سيتم التطرق إلى أركانها القانونية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، باعتبارهما الأساس في قيامها وتحديد مسؤولية الجاني عنها.

1-الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة اغتصاب الطفل من خلال توافر مجموعة من العناصر المادية التي يقوم عليها الفعل الإجرامي، والتي تتمثل في:

أ-فعل الوقاع: يعد فعل الوقاع العنصر الذي يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض بالقوة، فرغم أن كليتهما تمثلان اعتداء على الحرية الجنسية وتقعان على جسم الضحية دون رضاها، إلا أن جريمة الاغتصاب من أشد صور الاعتداء على هذه الحرية لما تنطوي عليه من مساس خطير بسلامة الضحية الجسدية والنفسية والأخلاقية.

¹ انظر المادة 328 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ويتحقق فعل الوقاع بقيام الجاني بمواقعه الضحية بصورة غير مشروعة ودون رضاها، ويُعتبر هذا الفعل الركن الأساسي الذي تقوم عليه جريمة الاغتصاب، بحيث لا تتحقق الجريمة بدونه. كما لا يشترط لقيام هذا الفعل استعمال العنف المادي فقط، بل قد يتحقق أيضا عن طريق التهديد أو استغلال ضعف الضحية أو عدم قدرتها على المقاومة أو التعبير عن إرادتها.

وتزداد خطورة هذا الفعل عندما تقع الجريمة على طفل، بالنظر إلى ما يترتب عنها من آثار جسدية ونفسية خطيرة قد تلازم الضحية لفترات طويلة، وتمس نموه السليم واستقراره النفسي والاجتماعي، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد الحماية الجزائية المقررة لهذه الجريمة وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها.¹

ب- استعمال العنف: العنف هو أساس قيام جريمة الاغتصاب متى وقع الفعل دون رضا الضحية، ويتخذ هذا العنف صورتين تتمثلان في العنف المادي والعنف المعنوي.

العنف المادي: يتحقق العنف المادي من خلال استعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية من شأنها إكراه الضحية على الاتصال الجنسي دون رضاها، كاستعمال الضرب أو التقييد أو الإمساك بالضحية أو منعها من المقاومة أو الهروب. ويهدف الجاني من خلال هذا العنف إلى إخضاع الضحية وسلب إرادتها لإتمام الفعل الإجرامي.

ولا يشترط أن يبلغ العنف درجة جسيمة معينة، بل يكفي أن يكون من شأنه التأثير على إرادة الضحية وإجبارها على الخضوع للفعل، كما لا يشترط دائما أن يترك آثارا ظاهرة على جسمها، إذ قد يتحقق بمجرد استعمال القوة التي تمنعها من إبداء مقاومتها بصورة فعالة.

¹ سرور طارق، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 221.

وتقوم هذه الجريمة متى ثبت أن الضحية لم تكن راضية بالفعل، وأنها أبدت مقاومة بحسب قدرتها وظروفها أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي، مع مراعاة سن الضحية وحالتها الجسدية والنفسية والظروف المحيطة بالجريمة.

العنف المعنوي: يتمثل العنف المعنوي في استعمال التهديد أو التخويف أو أي وسيلة من شأنها التأثير على إرادة الضحية ودفعها إلى الخضوع للفعل دون رضاها الحقيقي، كتهديدها بالقتل أو الإيذاء أو تهديد أحد المقربين منها بإلحاق الضرر به.

ويؤدي هذا النوع من العنف إلى زرع الخوف والرعب في نفس الضحية، مما يفقدها القدرة على المقاومة أو التعبير عن رفضها بصورة حرة.

كما قد يتحقق العنف المعنوي باستعمال وسائل أخرى تؤثر على وعي الضحية وإرادتها، كإعطائها مواد مخدرة أو منومة أو استغلال حالة فقدان الوعي أو الضعف التي تكون عليها، بغرض شل مقاومتها وإخضاعها للفعل الإجرامي.

ولا يشترط في العنف المعنوي أن يقترن باستعمال القوة المادية، بل يكفي أن يكون من شأن الوسائل المستعملة سلب إرادة الضحية أو التأثير عليها بدرجة تجعل رضاها منعدماً أو غير معتبر قانوناً.¹

2-الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة اغتصاب الطفل في توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص والذي يقوم على عنصر العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عنه.²

وتعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وقد استقر الفقه والقضاء على أن القصد الجنائي العام هو الأساس في هذه الجريمة،

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 97.

² بلعاليات آمال، المرجع السابق، ص 53.

ويتحقق من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى مواجهة الضحية دون رضاها، مع علمه أثناء ارتكاب الفعل بعدم مشروعية ما يقوم به.

كما يقتضي التكييف القانوني الصحيح للجريمة إثبات أن نية الجاني قد اتجهت إلى الاعتداء على الضحية مع إدراكه بأن الفعل المرتكب غير مشروع وأنه تم دون رضاها. ويُستخلص من ذلك أن الركن المعنوي يقوم على علم الجاني بطبيعة فعله الإجرامي، وإدراكه كذلك أن الضحية طفل قاصر لا يملك القدرة الكاملة على التعبير عن إرادته أو إبداء رضاه.¹

ثانيا: جزاء جريمة اغتصاب الطفل

نص المشرع الجزائري في المادة 336 الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أنه: "إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".²

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري اعتبر اغتصاب القاصر جنائية مشددة بالنظر إلى خطورة الفعل ومساسه بسلامة الطفل الجسدية والنفسية، حيث قرر لها عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، بينما نصت الفقرة الأولى من المادة 336 على أن جريمة الاغتصاب في صورتها العادية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وهو ما يبرز تشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا.

كما حدد المشرع الجزائري ظروف التشديد الخاصة بهذه الجريمة في المادتين 336 فقرة 2 و 337 من قانون العقوبات، وتقوم هذه الظروف على توافر صفة معينة في الجاني تربطه

¹ فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 23.

² انظر المادة 336 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

بالضحية، ويكفي لقيام ظرف التشديد توافر إحدى الصفات المنصوص عليها قانوناً دون اشتراط اجتماع أكثر من صفة.¹

وفي الأخير فإن مواجهة هذه الجرائم لا تتحقق فقط من خلال تجريم الأفعال وتشديد العقوبات، وإنما تتطلب أيضاً توفير الحماية اللازمة للأطفال، وتعزيز آليات التبليغ والتكفل بالضحايا، إلى جانب توفير بيئة أسرية سليمة تضمن سلامتهم الجسدية والنفسية.

¹ بلعاليات آمال، المرجع السابق، ص 55.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية والقضائية للطفل ضحية العنف الأسري

تعد الحماية الإجرائية والقضائية للطفل ضحية العنف الأسري من أهم صور تدخل الدولة لحماية الفئات الهشة، من خلال جملة من الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان تفعيل المتابعة القضائية وتمكين الطفل من حماية فعالة تراعي خصوصية وضعه كضحية، ولا تقتصر هذه الحماية على الاعتراف بالحقوق، بل تشمل وسائل عملية لتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات القضائية، إضافة إلى تدخل الجهات القضائية المختصة وعلى رأسها قاضي الأحداث لضمان التكفل بالطفل.

وعليه سيتم التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية لحماية الطفل المعنف (المطلب الأول)، ثم إلى دور قاضي الأحداث في حمايته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية لحماية الطفل المعنف

يعد تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات القانونية لحماية الطفل المعنف، إذ يسمح بتفعيل المتابعة الجزائية ضد مرتكب العنف وتمكين الطفل من الحماية القضائية اللازمة، من خلال وسائل قانونية تسهل اللجوء إلى القضاء.

وعليه يتناول هذا المطلب في الفرع الأول حق الطفل في الشكوى والبلاغ والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وفي الفرع الثاني التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة.

الفرع الأول: حماية حق الطفل الضحية في الشكوى والبلاغ والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق
تعد الجريمة اعتداءً على النظام الاجتماعي وقيمه الأساسية، ولا يقتصر أثرها على المجني عليه بل يمتد إلى المجتمع، خاصة إذا كان الضحية طفلاً. لذلك خول المشرع للدولة حق ملاحقة مرتكب الجريمة عبر الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة لتوقيع العقوبة المقررة قانوناً.¹

¹ حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015، ص 305.

يعد الأصل في تحريك الدعوى العمومية أن يتم من طرف الجهات المختصة قانوناً، إلا أن المشرع أقر استثناءً يتيح للمضرور من الجريمة تحريكها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنها.¹

ومن أجل تكريس هذا الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، نصت المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"².

تطرح مسألة الصلح الذي يقوم به ولي الطفل الضحية إشكالية قد تمس حقوقه، خاصة إذا كان بدافع مصلحة شخصية أو الحفاظ على الروابط العائلية على حساب مصلحته. لذلك يجب على الجهة المختصة عند الفصل في طلب الصلح أن تضع مصلحة الطفل في المقام الأول.

أولاً: حماية حق الطفل الضحية في الشكوى والإبلاغ

تعد الشكوى والإبلاغ من أهم الآليات الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لتفعيل متابعة وقائع العنف الأسري ضد الطفل، باعتبارهما وسيلتين أساسيتين لإشعار السلطات المختصة بالأفعال المرتكبة. وفي هذا السياق، يبرز دورهما في تمكين الضحية أو من ينوب عنه من اللجوء إلى القضاء وتحريك الإجراءات القانونية.

1- تعريف الشكوى والإبلاغ: تُعدّ الشكوى أول وسيلة يمكن للطفل الضحية من خلالها تحريك الدعوى العمومية، وتتمثل في بلاغ يقدمه المجني عليه أو وكيله إلى الجهات المختصة كالنيابة العامة أو الضبطية القضائية، دون اشتراط شكل معين إذ يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية.

¹ القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 ' يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 13 أوت 2025، المادة 2.

² انظر المادة 147 من القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

أما البلاغ فهو إعلام بوقوع جريمة يقدمه أي شخص إلى مصالح الشرطة القضائية أو الجهات المختصة، ويمكن أن يتم بأي وسيلة، ويهدف إلى تمكين السلطات من التدخل عند وقوع فعل مخالف للقانون.¹

يتمثل الفرق بين الشكوى والبلاغ في أن البلاغ يمكن أن يصدر عن أي شخص شاهد وقوع الجريمة، بينما الشكوى لا تصدر إلا عن الضحية أو من ينوب عنه باعتبارها تعبيراً عن إرادته في تحريك الدعوى الجزائية لمتابعة الجاني.

ورغم عدم تقديم المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للشكوى، إلا أنه أشار إليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المادة 147.

2- الجهات المختصة بتلقي الشكوى والبلاغات: يمكن للطفل الضحية تقديم شكواه أمام الضبطية القضائية مرفقاً بوليه، وفق المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تخول لضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات بجميع الوسائل، بما فيها الإلكترونية، إضافة إلى جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية.²

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالتعامل مع الشكاوى والبلاغات بالجدية والسرعة اللازمة، مع التحقق الأولي من مضمونها ومطابقة المعطيات مع الواقع، مع احترام واجب السرية المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن حماية الإجراءات وحقوق الأطراف.³

كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد تلقيهم لوقائع تشكل جنائية أو جنحة، المبادرة إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أقرب وقت ممكن، باعتباره الجهة

¹ عصام زكرياء عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 105.

² انظر المادة 26 القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

³ المرجع نفسه، المادة 19.

المشرفة على مباشرة الدعوى العمومية، بما يضمن التنسيق الفعّال بين مرحلة البحث والتحري ومرحلة تحريك الدعوى.¹

إذا تقدم شخص ببلاغ إلى ضابط الشرطة القضائية بشأن جريمة تدخل ضمن اختصاصه، فلا يجوز له الامتناع عن تلقي الشكوى أو رفض التدخل أو إحالة المشتكي إلى جهة أخرى، لأن ذلك يعد إخلالاً بواجب قانوني.

ويترتب عن هذا الإخلال مساءلته تأديبياً أمام غرفة الاتهام وفق المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تخول لها توجيه ملاحظات أو توقيفه مؤقتاً أو إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه أو منعه من ممارسة مهامه.²

وقد يختار الطفل الضحية تقديم شكواه أمام النيابة العامة، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 47 من (ق.ا.ج)، والتي خولت لوكيل الجمهورية صلاحية تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات بأي وسيلة كانت، مع التحقق من مصدرها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها في أقرب الآجال، سواء بإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، أو الأمر بحفظها، أو اللجوء إلى إجراء الوساطة.³

ثانياً: حماية حق الطفل الضحية في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يعد تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة بحماية النظام العام ومتابعة الجرائم، غير أن المشرع أجاز استثناءً للمتضرر من الجريمة، بما في ذلك الطفل الضحية، تحريكها عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

¹ انظر المادة 27 قانون رقم 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

² انظر المادة 305 قانون رقم 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

³ انظر المادة 47 قانون رقم 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

المختص وفق قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن تمكينه من المطالبة بحقوقه وعدم تعطيل متابعة الجريمة.

1-تعريف الادعاء المدني: يقصد بالادعاء المدني المبادرة التي يقوم بها الشخص المتضرر من الجريمة من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، بهدف تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة الجزائية، إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل الإجرامي.

2-شروط تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني: يعد تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وسيلة خولها المشرع للضحية لتحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، غير أن ممارستها تخضع لشروط شكلية وموضوعية محددة.

أ-الشروط الشكلية: تخضع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إلى مجموعة من الشروط الشكلية التي حددها المشرع الجزائري لضمان جديتها وتنظيم كيفية تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة، باعتبارها وسيلة قانونية يباشر من خلالها المضرور إجراءات المتابعة الجزائية إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وعليه سيتم التطرق في هذه الشروط الشكلية إلى تقديم الشكوى من طرف المضرور، وإيداع مبلغ الكفالة، إضافة إلى اختيار الموطن.

تقديم الشكوى من المضرور: يشترط لقبول الادعاء المدني تقديم شكوى من المضرور أمام قاضي التحقيق المختص، وفق المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد هذه الشكوى أساس تحريك الدعوى العمومية، حيث يهدف المشتكي من خلالها إلى توجيه الاتهام للمشتكى منه مع التصريح بادعائه المدني.¹

¹ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص70.

يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على النيابة العامة لإبداء طلباتها وفق المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية، لتباشر هذه الأخيرة الدعوى العمومية متى استوفت الشكوى شروطها، مع إمكانية مساءلة المدعي المدني عند ثبوت سوء نيته.

ويُشترط أن تتضمن الشكوى الوقائع دون إلزام بتكييفها قانونياً، وإذا تعلق الأمر بقاصر فتُقَدَّم من وليه أو ممثله القانوني، كما يجب أن تقترن بالتصريح بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص نوعياً ومحلياً.¹

إيداع مبلغ الكفالة: ومن بين الشروط الشكلية أيضاً إيداع مبلغ الكفالة، وهو المبلغ الذي يحدده قاضي التحقيق ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة مقابل وصل، وذلك ضماناً للمصاريف القضائية، وفقاً لأحكام المادة 150 من (ق.ا.ج)،² ويبقى هذا المبلغ محفوظاً إلى حين الفصل النهائي في الدعوى، فإذا انتهت بإدانة المتهم استرد المدعي المدني مبلغ الكفالة، أما إذا صدر قرار بآلا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، تحمل المدعي المدني المصاريف القضائية التي تغطيها الكفالة.

ويجوز إعفاء المدعي المدني من دفع الكفالة إذا استفاد من المساعدة القضائية وفقاً للتشريع المعمول به، كما تعفى الإدارات العمومية منها بقوة القانون، وفي غير هذه الحالات يعد دفع الكفالة شرطاً أساسياً لقبول الادعاء المدني شكلاً.³

اختيار الموطن: كما يشترط اختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق مهامه، حتى يتم من خلاله تبليغ المراسلات والإجراءات القضائية،⁴ وذلك وفقاً لأحكام المادة 152 من (ق.ا.ج) التي نصت على ما يلي: "على كل مدعي مدني لا تكون

¹ انظر المادة 147 قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

² انظر المادة 150 قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

³ نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، العدد الخامس، ديسمبر 2015، جامعة سعيدي، ص 57.

⁴ فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 278.

إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون ¹.

ب- الشروط الموضوعية: اشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني مجموعة من الشروط الموضوعية، تتمثل أساسا في قيام الجريمة، ووجود الضرر، وعدم الحصول على متابعة قضائية سابقة.

قيام الجريمة: يقصد بقيام الجريمة وجود فعل مجرم قانونا تتوافر فيه الأركان القانونية المقررة، وأن يكون هذا الفعل هو السبب المباشر للضرر الذي أصاب المشتكي. وتعد الجريمة الأساس الذي يقوم عليه الادعاء المدني، لذلك فإن انقضاء الدعوى العمومية أو توقف المتابعة يؤدي إلى عدم قبول الادعاء المدني ولو تحقق الضرر.

وجود الضرر: يشترط لقبول الادعاء المدني أن يكون المدعي قد لحقه ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة، وأن تتوافر فيه صفة المتضرر، وذلك وفقا لأحكام المادتين 147 و3 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يجب أن يكون هذا الضرر حقيقيا وشخصيا ويمس حقا أو مصلحة يحميها القانون، وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا أو جسمانيا.

عدم الحصول على متابعة قضائية سابقة: يشترط لقبول الادعاء المدني ألا تكون الدعوى العمومية قد سبق الفصل فيها بحكم قضائي نهائي بالإدانة أو البراءة، لأن صدور حكم نهائي بشأن الوقائع نفسها يمنع إعادة تحريك الدعوى ضد الأشخاص الذين شملهم الحكم، حتى ولو كانت الدعوى العمومية قد حركت في البداية ضد مجهول. ²

¹ انظر المادة 152 قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

² علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق - الجزائر، طبعة 2006، ص36.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة

خول المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة إمكانية تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام جهة الحكم عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وذلك كاستثناء عن الطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية الذي تباشره النيابة العامة،¹ ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الضحية من المطالبة بحقوقه وتسريع متابعة الجاني، خاصة في الحالات التي تستوجب توفير حماية فعالة للطفل الضحية من مختلف صور العنف الأسري.

وبالنسبة للطفل القاصر، فإن مباشرة هذا الإجراء لا تتم من طرفه شخصيا، وإنما عن طريق وليه أو ممثله القانوني، باعتبار أن القاصر ناقص الأهلية القانونية. ويكتسي التكليف المباشر بالحضور طابعا جزائيا ومدنيا في الوقت نفسه، لكونه يهدف إلى متابعة الجاني جزائيا، وتمكين الطفل الضحية من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض جنح المحددة قانونا، كما يمكن اللجوء إليه في جنح أخرى بعد الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.²

أولاً: تعريف التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يُعد التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية، يتيح للمتضرر من الجريمة اللجوء إلى القضاء الجزائي لمتابعة المتهم والمطالبة بالتعويض المدني، بهدف تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي.

¹ نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ديسمبر 2018، ص 211.

² بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 27.

غير أن المشرّع قيّد هذا الإجراء بالجنح دون الجنايات، مراعاةً لطبيعة كل جريمة وضماناً لسلامة الإجراءات وحقوق الدفاع.¹

ثانياً: شروط التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يخضع التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لشروط حددها المشرع الجزائري لضبط استعماله وضمان احترام الضمانات القانونية في الدعوى العمومية، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها، وشروط موضوعية مرتبطة بوجود الأساس القانوني اللازم له، وعليه سيتم التطرق إلى الشروط الشكلية أولاً ثم الشروط الموضوعية ثانياً.

1- الشروط الشكلية: يشترط لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة توافر مجموعة من الشروط الشكلية الجوهرية، يترتب على تخلف أحدها بطلان هذا الإجراء، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال هذه الشروط على تنظيم تحريك الدعوى العمومية وضمان احترام الإجراءات القانونية، خاصة في القضايا المتعلقة بحماية الطفل الضحية. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية: خول المشرع الجزائري للمدعي المدني إمكانية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية، مثل جرائم ترك الأسرة وعدم تسليم الطفل، كما يمكن في غير هذه الحالات الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

ويتم ذلك بتقديم شكوى مكتوبة وموقعة من المتضرر أو محاميه، توجه إلى المحكمة المختصة لتسجيلها وتحديد تاريخ الجلسة.²

دفع مبلغ الكفالة لدى كاتب الضبط: ألزم المشرع المدني الذي يكلف المتهم تكليفاً مباشراً بالحضور أمام المحكمة بإيداع مبلغ مالي مسبقاً لدى أمين الضبط، يقدره وكيل الجمهورية

¹ بوراس نادية، مرجع سابق، ص 213.

² المرجع نفسه، ص 217.

لتغطية المصاريف القضائية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان جدية المتابعة والحد من الدعاوى الكيدية.

تعيين موطن مختار للمدعي المدني: أوجبت المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية على المدعي المدني عند التكليف المباشر بالحضور أن يحدد هوية المشتكى منه وعنوانه، مع اختيار موطن مختار داخل الإقليم الوطني لتسهيل التبليغات وضمان سير الخصومة الجزائية. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الأطراف من العلم بالإجراءات وتحقيق مبدأ المواجهة وتفايدي تعطيل الدعوى، ويترتب على مخالفته بطلان التكليف باعتباره شرطاً شكلياً جوهرياً.¹

تبليغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم: نصت المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التكليف بالحضور يسلم وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المواد 609 وما يليها من نفس القانون، كما أكدت المادة 609 أن إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات تتم من طرف النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي أو غيره من الوسائل القانونية، وتتم إجراءات التكليف بالحضور من قبل الطرف المدني عن طريق المحضر القضائي. وبالتالي فإن عبء تبليغ ورقة التكليف بالحضور يقع على عاتق المدعي المدني، وهو ما يجعله يتحمل أيضا نفقات التبليغ، رغم التزامه المسبق بدفع الكفالة، الأمر الذي يشكل عبئا إضافيا عليه، خاصة وأن النيابة العامة تتوفر على الوسائل البشرية والمادية التي تمكنها من القيام بهذا الإجراء بصورة أكثر فعالية.²

2-الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في توافر أركان الدعوى المدنية، والمتمثلة في وقوع الجريمة، وحدوث الضرر، وقيام علاقة سببية بين الجريمة والضرر، وهي ذات الشروط المقررة في الادعاء المدني أمام قاضي

¹ انظر المادة 476 قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

² انظر المادة 474 و609

قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

التحقيق، غير أن المشرع الجزائري قيد إمكانية اللجوء إلى التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة بنوعية معينة من الجرائم، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها جريمة عدم تسليم الطفل، وهي من الجرائم التي تمس بحقوق الطفل وحمايته الأسرية. أما بالنسبة لباقي الجرائم غير المنصوص عليها في ذات المادة، فإن مباشرة هذا الإجراء تبقى متوقفة على الحصول على ترخيص مسبق من النيابة العامة.¹

المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل ضحية العنف الأسري

يعد قاضي الأحداث من أهم الآليات القضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الطفل، خاصة ضحية العنف الأسري، حيث خول له القانون صلاحيات للتدخل عند وجود وضعية خطر تمس سلامته أو استقراره، بهدف ضمان حماية قضائية فعالة تتجاوز الإقرار النظري للحقوق.

وعليه يتناول هذا المطلب مفهوم قاضي الأحداث، ثم الإجراءات والتدابير التي يتخذها لحماية الطفل ضحية العنف الأسري.

الفرع الأول: مفهوم قاضي الأحداث

يقتضي تناول مفهوم قاضي الأحداث التطرق إلى تعريفه وكيفية تعيينه باعتباره قاضياً مختصاً بشؤون الأحداث يتولى حماية الطفل في الحالات التي تستوجب ذلك، خاصة في وضعيات الخطر والعنف الأسري، كما يتم بيان إطاره القانوني واختصاصاته من حيث الاختصاص الشخصي والنوعي والإقليمي، بما يحدد مجال تدخله القضائي ضمن منظومة حماية الطفل.

¹ انظر المادة 476 قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

أولاً: تعريف قاضي الأحداث

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لقاضي الأحداث في القانون 12-15، إلا أنه يستفاد من النصوص المنظمة له أنه قاضٍ مختص خوله المشرع صلاحيات لحماية الطفل المعرض للخطر، خاصة ضحية العنف الأسري، من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بحمايته جسدياً ونفسياً واجتماعياً، باعتباره فئة تحتاج إلى رعاية خاصة.

كما يتمتع قاضي الأحداث بمكانة متميزة داخل الجهاز القضائي نظراً لدوره في حماية مصلحة الطفل الفضلى، خاصة في حالات العنف أو الإهمال الأسري. وقد نظمت المادة 61 من قانون حماية الطفل كيفية تعيينه لمدة ثلاث سنوات، بقرار من وزير العدل أو رئيس المجلس القضائي حسب المحكمة، ويُختار من بين القضاة ذوي رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل، مع إمكانية تعيين قضاة تحقيق بنفس المحاكم.¹

يتضح من المادة أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لقضاء الأحداث من خلال إسناد مهامه إلى قضاة ذوي خبرة وكفاءة، مع اشتراط رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل، مما يعكس حساسية قضايا الطفولة وضرورة توفير حماية قضائية فعالة لها.

كما أجاز تعيين أكثر من قاضٍ للأحداث حسب الحاجة نظراً لتعدد القضايا المرتبطة بالطفولة، خاصة حالات العنف والإهمال الأسري، وهو ما يبرز الطابع الخاص لقضاء الأحداث ودوره في حماية مصلحة الطفل الفضلى.

ثانياً: اختصاصات قاضي الأحداث

يتمتع قاضي الأحداث باختصاصات متعددة في مجال حماية الطفل، خاصة الأطفال المعرضين للخطر وضحايا العنف الأسري، وتتجلى في الاختصاص الشخصي والنوعي والإقليمي، بهدف ضمان حماية الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى.

¹ انظر المادة 61 قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

1-الاختصاص الشخصي: يقصد بالاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث تحديد فئة

الأطفال الذين يشملهم تدخله، وهم كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة ويكون في حالة خطر كالعنف أو الإهمال أو سوء المعاملة أو أي وضعية تمس سلامته الجسدية أو النفسية أو التربوية.

ويمنح المشرع الجزائري قاضي الأحداث صلاحية التدخل واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الفئة، ضماناً لمصلحتهم الفضلى، مع إسناد قضاياهم إلى قضاء متخصص يراعي خصوصيتهم وظروفهم.¹

2_الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي لقاضي الأحداث تحديد طبيعة

القضايا التي تدخل ضمن صلاحياته، حيث يختص بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر واتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتهم، وفق ما يضمن مصلحتهم الفضلى باعتبارها المعيار الأساسي للتدخل.

وقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية النظر في حالات الخطر المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 12-15، والتي تشمل مختلف الأوضاع التي تهدد سلامة الطفل الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو الاجتماعية، مع التأكيد على أن تدخله لا يقتصر على الجانب الجزائي، بل يمتد إلى الحماية والوقاية وإعادة إدماج الطفل في بيئة آمنة.²

3_الاختصاص الإقليمي: نظم المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث

بموجب المادة 32 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، حيث يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه، كما ينعقد الاختصاص أيضا لقاضي

¹ كواشي كريمة، حلوان كوثر، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد، مذكرة شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون عام معمق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص29.

² انظر المادة 2 قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل .

محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وقد يمتد كذلك إلى المكان الذي وجد فيه الطفل إذا اقتضت مصلحته ذلك.¹

يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا التنظيم إلى ضمان سرعة تدخل قاضي الأحداث وتسهيل التكفل بالأطفال ضحايا العنف أو الإهمال الأسري، بما يوقف الخطر الذي يهدد سلامتهم الجسدية أو النفسية، ويجسد بذلك مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وتوفير حماية قضائية فعالة له.

الفرع الثاني: الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية العنف الأسري

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية للطفل ضحية العنف الأسري من خلال تمكين قاضي الأحداث من التدخل عند وجود وضعية خطر تمس سلامته الجسدية أو النفسية أو المعنوية، مع إقرار إجراءات وتدابير تهدف إلى الكشف عن وضعه وضمان حمايته وفق مصلحته الفضلى.

وعليه سيتم التطرق أولاً إلى إجراءات النظر في وضعية الطفل المعنف، ثم إلى التدابير المتخذة لحمايته وضمان سلامته.

أولاً: إجراءات النظر في وضعية الطفل المعنف

قبل اتخاذ التدابير لحماية الطفل ضحية العنف الأسري، يتم أولاً النظر في وضعيته عبر إجراءات تمكّن قاضي الأحداث من الإحاطة بظروفه الأسرية والاجتماعية، وتشمل إخطار قاضي الأحداث، وسماع الطفل، ودراسة شخصيته، وإجراء التحقيق الاجتماعي.

1- إخطار قاضي الأحداث: حددت المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخول لهم القانون صلاحية إخطار قاضي الأحداث

¹ انظر المادة 32 قانون 15- المتعلق بحماية الطفل 12.

المختص بوجود طفل في خطر، وذلك عن طريق تقديم عريضة إخطار قصد تمكينه من التدخل واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحمايته، ويتمثل هؤلاء فيما يلي:

أ-الطفل المعرض للخطر: أقر القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل حق الطفل المعرض للخطر في إخطار الجهات المختصة وطلب الحماية أو المساعدة بنفسه، دون اشتراط تدخل ممثله الشرعي، وهو ما يعزز الحماية القانونية له.

ويتيح هذا الحق للطفل التبليغ عن حالات العنف أو الإهمال، خاصة عند تعذر اللجوء إلى وليه أو إذا كان مصدر الخطر، بهدف ضمان التدخل السريع والكشف المبكر عن وضعيات الخطر، وتوفير الحماية الفورية له انسجاماً مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

ب-ممثله الشرعي: يجوز له إخطار قاضي الأحداث، غير أن هذا الأمر يبقى قليل الوقوع في الواقع العملي داخل المجتمع الجزائري، ويرجع ذلك في الغالب إلى محدودية الوعي بوجود جهة قضائية مختصة بحماية الأطفال والتدخل لحمايتهم، إضافة إلى تخوف بعض الأسر من اللجوء إلى القضاء بسبب الطابع الأسري لهذه الوقائع وحرصها على إبقائها داخل نطاق الأسرة.¹

ج-وكيل الجمهورية: يتم إخطار قاضي الأحداث من طرف وكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للمجتمع، وتصل إليه البلاغات من مختلف المصادر مثل الأبوين أو الأقارب أو الجيران، إلا أن أغلبها يتم عبر فرق حماية الطفولة وخلايا حماية الأحداث التابعة للدرك الوطني.

كما خول المشرع للوالي صلاحية إخطار قاضي الأحداث عند علمه بوجود طفل في حالة خطر، نظراً لدوره في حماية الفئات الهشة، خاصة الأطفال المعرضين للعنف أو الإهمال.

هـ-رئيس المجلس الشعبي البلدي: يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إخطار قاضي الأحداث بصفته ضابط الشرطة القضائية وبحكم دوره الوقائي والاجتماعي في حماية

¹ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 131.

الأطفال المعرضين للخطر. ويشمل ذلك التبليغ عن حالات العنف أو الإهمال أو أي وضعية تهدد سلامة الطفل أو توازنه النفسي والاجتماعي، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ويهدف هذا الدور إلى تعزيز منظومة الحماية المحلية للطفل وضمان سرعة التدخل عبر إشراك السلطات الإدارية في الكشف عن حالات الخطر والتبليغ عنها.¹

و- **مصالح الوسط المفتوح:** تتولى مصالح الوسط المفتوح إخطار قاضي الأحداث بالحالات التي يكون فيها الطفل معرضاً للخطر، بحكم دورها الوقائي والمتابعة الميدانية لأوضاع الأطفال داخل محيطهم الأسري والاجتماعي، مع القيام بمتابعة تربوية واجتماعية تكشف مبكراً عن أي وضعية تهدد سلامتهم.

وقد ألزمت المادة 28 من القانون 12-15 هذه المصالح برفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث في الحالات المستعجلة أو عند تعذر بقاء الطفل في أسرته بأمان، خاصة في حالات العنف أو الاعتداء.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تدخل قضائي سريع وحماية فورية للطفل وإعادة إدماجه في بيئة آمنة تحقق مصلحته الفضلى.²

ز- **تدخل قاضي الأحداث تلقائياً:** خول المشرع لقاضي الأحداث إمكانية التدخل تلقائياً كلما بلغ إلى علمه وجود طفل في حالة خطر، حتى وإن لم يتم إخطاره من قبل الأشخاص أو الجهات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل. ويستند هذا

¹ الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 02، جوان 2012، ص 169-170.

² انظر المادة 28 قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

التدخل إلى الطابع الحمائي الذي تقوم عليه أحكام حماية الطفل، والذي يقتضي سرعة التحرك كلما تعلق الأمر بسلامة الطفل أو مصلحته.¹

2- إجراء سماع الطفل

عند اتصال قاضي الأحداث بعريضة إخطار بخصوص طفل في حالة خطر، يقوم باستدعاء الطفل و/أو ممثله الشرعي لسماع أقوالهما والوقوف على حقيقة الوضعية وظروفها ومدى تعرض الطفل للعنف أو الخطر، مع إمكانية الاستعانة بمحام، وفقاً للمادة 33 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.²

يعد سماع الطفل وممثله الشرعي من الإجراءات الأساسية التي تمكن قاضي الأحداث من الإحاطة بالوضعية الاجتماعية والنفسية والأسرية للطفل، من خلال الاستماع إلى أقواله وفهم ظروفه المباشرة، إضافة إلى التعرف على وجهة نظر الأسرة ومدى قدرتها على التكفل به، بما يساعد على تكوين صورة دقيقة عن حالته.

ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة في حالات العنف أو الإهمال الأسري، إذ يساعد القاضي على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل.

3- دراسة شخصية الطفل

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل المعرض للخطر بالاعتماد على وسائل متعددة تشمل البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، وذلك للإحاطة بوضعه من مختلف الجوانب الاجتماعية والنفسية والصحية.

¹ انظر المادة 32 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادة 33 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

وقد خولت المادة 34 من القانون 12-15 لقاضي الأحداث الاستعانة بهذه الوسائل أو ببعضها حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل وتوفر المعطيات الكافية لتقييم حالته.¹

يتلقى قاضي الأحداث مختلف المعلومات والتقارير المتعلقة بظروف الطفل ووضعه الأسري والاجتماعي، وله أن يستمع إلى كل من يرى فائدة في سماعه لتكوين قناعة دقيقة حول الحالة، كما يمكنه الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح باعتبارها جهة مختصة بمتابعة الأطفال المعرضين للخطر ومرافقتهم.²

4- التحقيق الاجتماعي

يعد التحقيق الاجتماعي وسيلة أساسية تهدف إلى الكشف عن الوضعية الحقيقية للطفل داخل وسطه الاجتماعي والأسري، من خلال دراسة محيطه العائلي، وعلاقاته الاجتماعية، وظروفه المدرسية، وكافة العناصر المؤثرة في توازنه النفسي والاجتماعي، بما يسمح بتقييم شامل لوضعه في حالة الخطر أو التعرض للعنف.³

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين قاضي الأحداث من اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل بناءً على معطيات دقيقة تجمعها المصالح المختصة، وعلى رأسها مصلحة الوسط المفتوح التي تقوم بمتابعة ميدانية وقائية وتكفل تربوي ونفسي للأطفال في وضعية خطر.

كما يساهم فريق متعدد الاختصاصات يضم مربين وأخصائيين نفسيين في دراسة حالة الطفل واقتراح التدابير الكفيلة بحمايته وإعادة إدماجه بشكل سليم.⁴

¹ انظر المادة 34 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

² الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 171-172.

³ بلعاليات آمال، مرجع سابق، ص 106.

⁴ كريمة كوشي، كوثر حلوان، مرجع سابق، ص 37.

وقد نصت المادة 34 من القانون 15/12 في فقرتها الأخيرة على أن قاضي الأحداث يتلقى جميع المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، كما له أن يستمع إلى كل شخص يرى فائدة في سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.¹

وعليه، يسهم التحقيق الاجتماعي في تحديد طبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها الطفل داخل محيطه الأسري، مع العمل على اقتراح التدبير الأنسب لضمان حمايته، مع مراعاة مصلحته الفضلى باعتبارها الهدف الأساسي من هذا الإجراء.

ثانياً: التدابير المتخذة لحماية الطفل المعنف

بعد التحقق من وضعية الطفل المعنف وتعرضه للخطر، خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير لحمايته وضمان سلامته الجسدية والنفسية، وتتمثل أساساً في تدابير الحراسة التي تبقيه في وسط عائلي آمن، وتدابير الوضع التي تقوم على إلحاقه بمؤسسات أو جهات مختصة للتكفل به وحمايته.

1- تدابير الحراسة: تعد تدابير الحراسة من أهم التدابير التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعرض للخطر، وفق المادة 40 من القانون 15/12، وتهدف أساساً إلى إبقائه داخل وسط عائلي آمن يضمن له الرعاية والاستقرار، ولا يتم اللجوء إلى إبعاده عن الأسرة إلا عند الضرورة.

وتتمثل هذه التدابير في تسليم الطفل إلى أحد والديه إذا كان قادراً على حمايته ولم يكن مصدر الخطر، أو إلى أحد أقاربه عند تعذر ذلك، أو إلى شخص أو عائلة موثوق بها إذا اقتضت مصلحته ذلك، مع إمكانية الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح لمتابعة وضعه وإعداد تقارير دورية حول حالته.²

¹ انظر المادة 34 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادة 40 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- تدابير الوضع: تتمثل تدابير الوضع في مجموعة من التدابير الحمائية التي خولها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب المادة 36 من القانون 15/12، حيث يمكنه اتخاذها إذا تبين أن بقاء الطفل في محيطه الأسري يشكل خطراً على سلامته أو لا يحقق له الرعاية اللازمة، وذلك وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى.

يتمثل أول تدبير في وضع الطفل داخل مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر التابعة لوزارة التضامن الوطني، والمخصصة للتكفل بالأطفال المعرضين للعنف أو الإهمال. وتشمل هذه الهياكل المراكز المتخصصة، والمراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب، ومصالح الوسط المفتوح، التي تتولى متابعة الطفل وتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية له.¹

يهدف هذا التدبير إلى إبعاد الطفل عن البيئة التي تهدد سلامته وتوفير وسط آمن له يضمن الحماية والرعاية النفسية والاجتماعية، خاصة في حالات العنف الأسري أو الإهمال. كما يمكن لقاضي الأحداث وضع الطفل لدى مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة لتتولى متابعته وتوفير التكفل الاجتماعي والتربوي وضمان استقراره وحماية حقوقه.

من بين تدابير الوضع أيضاً إلحاق الطفل بمؤسسة استشفائية إذا كان بحاجة إلى رعاية صحية أو نفسية، خاصة في حالات آثار العنف الأسري أو الاضطرابات النفسية، بما يضمن التكفل الطبي المتخصص ويؤكد اهتمام المشرع بحماية سلامة الطفل الجسدية والنفسية إلى جانب إبعاده عن مصدر الخطر.²

ولم يكتف المشرع بمنح قاضي الأحداث سلطة اتخاذ تدابير الوضع، بل خوله أيضاً إمكانية تعديلها أو العدول عنها إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، وقد أكدت المادة 45 من القانون رقم 15/12 هذا الأمر، حيث ألزمت قاضي الأحداث بالفصل في طلب مراجعة التدبير خلال أجل

¹ انظر المادة 116 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

² بلعاليات آمال، مرجع سابق، ص 108.

لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديمه، وهو ما يعكس مرونة التدخل القضائي ومواكبة التغيرات التي قد تطرأ على وضعية الطفل.¹

¹ انظر المادة 45 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

ملخص الفصل الثاني:

يتبين من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري لم يكتف بإقرار حماية نظرية للطفل ضحية العنف الأسري، بل عمل على إرساء آليات قانونية متكاملة تضمن حمايته الفعلية من مختلف صور الاعتداء التي قد يتعرض لها داخل الوسط الأسري. وقد تجلّى ذلك من خلال الحماية الجزائية التي تهدف إلى تجريم الأفعال الماسة بسلامة الطفل وحرّيته وعرضه، وتقرير عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الأفعال وردع مرتكبيها.

كما برزت الحماية الإجرائية والقضائية من خلال تمكين الطفل أو ممثليه والجهات المختصة من وسائل قانونية متعددة لتحريك الدعوى العمومية، إلى جانب دور قاضي الأحداث في التدخل واتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل في وضعية خطر، بما يضمن سرعة الاستجابة وتوفير الحماية اللازمة في الوقت المناسب.

وعليه، فإن مختلف هذه الآليات تعكس حرص المشرع على تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، وتوفير حماية شاملة له توازن بين الردع الجنائي من جهة، والتكفل القضائي والإجرائي من جهة أخرى، بما يحد من استمرار العنف ويحافظ على سلامة الطفل واستقراره.

خاتمة

خاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع حماية الطفل من العنف الأسري في التشريع الجزائري، والوقوف على مختلف الجوانب القانونية المرتبطة به، يتبين أن العنف الأسري الموجه ضد الطفل من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الأسرة وتؤثر بصورة مباشرة على نمو الطفل وتوازنه النفسي والجسدي والاجتماعي، باعتبار أن الأسرة يفترض فيها أن تكون فضاء للحماية والرعاية، غير أنها قد تتحول في بعض الحالات إلى مصدر للخطر والاعتداء على الطفل. ومن ثم أصبح تدخل المشرع أمرا ضروريا لوضع آليات قانونية تكفل حماية الطفل من مختلف صور العنف التي قد يتعرض لها داخل الوسط الأسري.

وقد تم تناول هذا الموضوع من خلال فصلين متكاملين، خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي والوقائي لحماية الطفل من العنف الأسري، حيث تم التطرق إلى مفهوم الطفل ومسمياته المختلفة في اللغة والشريعة الإسلامية وعلم النفس والاجتماع والقانون، كما تم الوقوف على مفهوم العنف الأسري الموجه ضد الطفل وصوره وآثاره المختلفة، ولم تقتصر الدراسة على الجانب المفاهيمي فحسب، بل امتدت إلى إبراز الدور الوقائي الذي تؤديه الأسرة والمجتمع والهيئات المختصة في الحد من ظاهرة العنف الأسري قبل وقوعها، باعتبار أن الوقاية تظل الوسيلة الأكثر فعالية لحماية الطفل وتجنبه الآثار الخطيرة الناجمة عن التعرض للعنف.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة آليات حماية الطفل ضحية العنف الأسري على ضوء أحكام التشريع الجزائري، وذلك من خلال بيان الحماية الجزائية المقررة لبعض الجرائم الواقعة على الطفل داخل الوسط الأسري، وكذا دراسة الحماية الإجرائية والقضائية التي كرسها المشرع من خلال قواعد تحريك الدعوى العمومية والتدابير التي يتخذها قاضي الأحداث من أجل حماية الطفل المعنف وضمان مصلحته الفضلى.

ومن خلال دراسة مختلف جوانب الموضوع أمكن التوصل إلى جملة من النتائج، لعل أهمها أن الطفل يعد من أكثر الفئات حاجة إلى الحماية القانونية نظرا لضعف مركزه وعدم قدرته على

الدفاع عن نفسه أو المطالبة بحقوقه بصورة مستقلة، الأمر الذي يبرر تخصيصه بحماية قانونية متميزة تتلاءم مع وضعه الخاص.

كما تبين أن العنف الأسري لا يقتصر على الاعتداءات الجسدية فقط، وإنما يشمل صوراً متعددة قد تكون نفسية أو معنوية أو جنسية أو ناتجة عن الإهمال وسوء المعاملة، وهي صور تختلف في مظهرها لكنها تتفق في خطورتها لما تخلفه من آثار سلبية على شخصية الطفل ومستقبله.

وأظهرت الدراسة كذلك أن الوقاية من العنف الأسري لا تعد مسؤولية الأسرة وحدها، بل هي مسؤولية مشتركة تتقاسمها الأسرة والمؤسسات التربوية والاجتماعية والهيئات المختصة، وهو ما يبرز أهمية تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق الطفل ونشر ثقافة الحوار والتربية السليمة داخل الأسرة.

كما تبين أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح تضطلعان بدور مهم في حماية الأطفال المعرضين للخطر، من خلال رصد حالات العنف والتكفل بها وإخطار الجهات المختصة عند الاقتضاء، بما يسمح بالتدخل المبكر قبل تفاقم الخطر.

وعلى مستوى الحماية الجزائية، تبين أن المشرع الجزائري جرم عدداً من الأفعال التي تمس الطفل داخل الوسط الأسري، سواء تعلق الأمر بالجرائم الماسة بحقه في الحياة أو بسلامته الجسدية والنفسية أو بحريته وكرامته، وهو ما يعكس حرصه على توفير حماية قانونية للطفل من مختلف الاعتداءات التي قد يتعرض لها.

أما على المستوى الإجرائي والقضائي، فقد تبين أن المشرع منح مجموعة من الآليات التي تسمح بالتدخل لحماية الطفل المعنف، سواء من خلال الشكوى أو التبليغ أو الادعاء المدني أو من خلال التدابير التي يملك قاضي الأحداث سلطة اتخاذها لحماية للطفل المعرض للخطر.

وانطلاقاً مما أسفرت عنه الدراسة، أمكن القول إن المشرع الجزائري وفق إلى حد معتبر في إرساء منظومة قانونية تهدف إلى حماية الطفل من العنف الأسري، غير أن هذه الحماية لا تزال تعترضها بعض النقائص التي تحد من فعاليتها العملية.

ومن بين أهم الملاحظات التي تم تسجيلها وجود نوع من التباين في تحديد سن الطفل بين بعض النصوص القانونية، حيث جعل قانون حماية الطفل سن الطفولة محددًا بثمانية عشرة سنة، في حين نجد بعض النصوص الأخرى تعتمد سناً مختلفة بحسب طبيعة الجريمة أو المركز القانوني للشخص، وهو ما قد يثير بعض الصعوبات على مستوى التطبيق.

كما يلاحظ استمرار تعدد المصطلحات المستعملة للدلالة على الطفل، حيث يستعمل المشرع أحياناً مصطلح الطفل وأحياناً أخرى مصطلح الحدث أو القاصر، الأمر الذي يستدعي توحيد المصطلحات القانونية بما يحقق مزيداً من الوضوح والانسجام التشريعي.

فأما من ناحية أن الطابع الأسري لبعض جرائم العنف يجعل اكتشافها أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم المرتكبة من الغير، نظراً لوقوعها داخل نطاق الأسرة وما يحيط بها من تكتّم وخوف وصعوبة في التبليغ، وهو ما يستوجب تعزيز آليات الكشف المبكر عن هذه الحالات.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات من أهمها:

- توحيد سن الطفل في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الطفولة.
- تعزيز التوعية الأسرية والتربوية بمخاطر العنف الأسري وآثاره على الطفل.
- تدعيم دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح بالوسائل البشرية والمادية اللازمة.
- تكثيف برامج الكشف المبكر عن حالات العنف الموجه ضد الأطفال.

● تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والاجتماعية والصحية والتربوية من أجل توفير حماية أكثر فعالية للأطفال المعنفين.

● دعم آليات التكفل النفسي والاجتماعي بالأطفال ضحايا العنف الأسري ومرافقتهم من أجل تجاوز الآثار الناجمة عن الاعتداءات التي تعرضوا لها.

● مواصلة تطوير المنظومة التشريعية بما يضمن مواكبة المستجدات المرتبطة بحماية الطفولة.

كما يظل موضوع حماية الطفل من العنف الأسري من الموضوعات المتجددة التي تستحق المزيد من البحث والدراسة، خاصة فيما يتعلق بفعالية التدابير الوقائية، ودور المؤسسات التربوية في مكافحة العنف الأسري، وآليات التكفل النفسي بالأطفال الضحايا، ومدى مساهمة الوسائل الرقمية الحديثة في الكشف عن حالات العنف والتبليغ عنها.

وفي الأخير، تبقى حماية الطفل مسؤولية جماعية تتجاوز حدود النصوص القانونية لتشمل الأسرة والمجتمع ومختلف مؤسسات الدولة، ذلك أن توفير بيئة آمنة للطفل وحمايته من كل أشكال العنف يعد استثمارا حقيقيا في مستقبل المجتمع، ويشكل أساسا لبناء أجيال سليمة قادرة على الإسهام في التنمية والتقدم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

أولاً-القرآن الكريم:

1-سورة النحل، الآية 78.

2-سورة الحج، الآية 5.

3-سورة المؤمنون، الآية 14.

4-سورة النور، الآية 31.

5-سورة الروم، الآية 54.

ثانياً-السنة النبوية:

1- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حديث "رفع القلم عن ثلاثة"، حديث. sunnah. Com "مروا الصبي بالصلاة"، متاح على:

2-البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم 4097.

ثالثاً-النصوص التشريعية والتنظيمية:

1-الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

2-القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

3- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015،
المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

4- المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 14
ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية عدد 75.

5- القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 غشت سنة 2025،
يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 13 أوت 2025.

رابعاً- الوثائق الدولية:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المتضمن
اتفاقية حقوق الطفل.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته لسنة 1990، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي
رقم 03-242، الممضي في 08 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 41، مؤرخة في 09 يوليو
2003.

خامساً- المعاجم:

1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة،
بيروت - لبنان، 2005.

2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب،
الجزء الثالث، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

3- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب،
الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

- 4- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 1997.
- 5- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية الليبية، 1981.
- 6- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 2005.
- 7- جابر عبد الحميد جابر وكفاني علاء الدين، معجم علم النفس والطب النفسي، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 8- قلاعي محمد، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988.
- 9- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية الوطنية، 1994.
- 10- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

المراجع

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ج 1، ط17، الجزائر، 2014.
- 2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، ط 14، الجزائر، 2018.

- 3- بلعاليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر، ط2021.
- 4- جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق ، الجزائر، طبعة 2006.
- 5- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 6- حسن، طه عبد العظيم، سيكولوجيا العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
- 7- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006-2007.
- 8- حسيني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
- 9- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 1977.
- 10- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 11- زكرياء عبد العزيز، عصام، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 12- سليمان، سناء محمد، مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008.

- 13- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د.س.ن.
- 14- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 15- طليب عبد المجيد، علم نفس النمو، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- 16- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002
- 17- عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب م ن، 2014.
- 18- عبد الكريم سعاد، دور المناهج التربوية في مواجهة العنف الأسري: دراسة تحليلية، دار النشر الأكاديمي، الإمارات، 2021.
- 19- عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط 1، د.ف.ج، مصر، 2008.
- 20- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- 21- عدلي أمير خالد، المستحدث في الجرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013

- 22- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2007
- 23- عالية هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
- 24- فخر الدين، زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 25- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 26- كرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 1425
- 27- ماروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- 28- مديحة عبادة وخالد أبو دوح، العنف ضد المرأة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 29- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 30- محمد شعبان خالد، مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلام والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 31- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

32-ندير هواري، حماية الطفل في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2023.

ب-الرسائل الجامعية:

-أطروحات الدكتوراه:

1-بنجفان عدلات، العنف الأسري وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المراهقين، دراسة ميدانية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية، أطروحة دكتوراه في علم النفس وعلوم التربية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية العلوم الاجتماعية، 2017-2018.

2-حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.

3-علال نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

4-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.

5-فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة بسكرة، 2014-2015.

6-النحوي سليمان، التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

7-وزاني أمنة، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2018-2019.

-مذكرات الماستر والماجستير:

1-بطرشة وئام كريمة وبختو ماما مايصة، تأثير العنف الممارس من الآباء ضد الأطفال بهدف التأديب على البناء النفسي، مذكرة ماستر في علم النفس العيادي، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2021-2022.

2-بن قطاية أحلام، العنف الأسري والتحصيل الدراسي للتلميذ، دراسة ميدانية بمتوسطة علي بن أبي طالب-ولاية غرداية، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017-2018.

3-ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006.

4-سويقات بالقاسم، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

5-عربادي حسان، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الثقافي، الجزائر، 2004-2005.

6-كرفوف نبيلة، جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر، 2006-2007.

7-كواشي كريمة وحلوان كوثر، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، جامعة امحمد بوثرة، بومرداس، 2015-2016.

8- ناصر زيد حمدان المصالحه، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، مذكرة ماستر، الجامعة الأردنية، 2009.

ج- المقالات العلمية:

1-الحاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رؤية في الوظائف والمعوقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، 2021.

2-الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 02، جوان 2012.

3-بن سادات وسام، وافي حاجة، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 9، العدد 1، 2024.

4-بوراس نادية، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، العدد الخامس، جامعة سعيدة، ديسمبر 2015.

5-بوراس نادية، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ديسمبر 2018.

6-حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد 7، د.س.ن.

7-خالد العمري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018.

- 8- خالد بن عمر الرديعان، العنف الأسري ضد المرأة دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض، مجلة البحوث الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2008.
- 9- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2013.
- 10- شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، ج2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- 11- عمار حسيني، عبد المنيع نقبيل، أشكال العنف الممارس ضد الأطفال وآليات الوقاية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2020.
- 12- فايزة بركان، جريمة اختطاف القاصر من قبل أحد الوالدين في القانون الجزائري، جامعة الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.
- 13- فوزية عبد القادر عبد الحميد الداعيكي، البيئة الأسرية وعلاقتها بالعنف الأسري على الأطفال (دراسة نفسية وصفية تحليلية داخل مدينة بني وليد)، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد 8، 2018.
- 14- فوزية هامل، العنف الأسري واستراتيجية المواجهة، دفاثر البحوث العلمية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، العدد 12، جوان 2018.

15-مباركة عامرة، الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادرة من الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2018.

16-محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2022.

17-منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، عدد 2، نوفمبر 2020.

18 -ناصر أحمد، التدخلات التربوية للحد من العنف الأسري: دراسة ميدانية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العراق، 2020.

د - المواقع الإلكترونية:

1-إسلام ويب، المسؤولية الجنائية والمدنية للصبي غير البالغ، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/387739> تاريخ الاطلاع: 2026/03/26، الساعة: 22:27.

2-المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الدراسة الوطنية حول العنف ضد الأطفال في الأردن، 2020-2019، <http://ncfa.org.jo>، تاريخ الاطلاع: 2026/04/09، على الساعة: 21:02.

ثانيا - باللغة الأجنبية:

1-F. Dekeuwer-Defossez, Les droits de l'enfant, Que sais-je ? PUF, 2001.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

2.....	المقدمة
9.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الطفل من العنف الأسري
9.....	المبحث الأول: تحديد مفهوم الطفل والعنف الأسري الموجه ضده
9.....	المطلب الأول: مفهوم الطفل ومسمياته
9.....	الفرع الأول: مفهوم الطفل من مختلف الزوايا
10.....	أولاً: تعريف الطفل لغة واصطلاحاً
12.....	ثانياً: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية
15.....	ثالثاً: تعريف الطفل في علم النفس والاجتماع
17.....	رابعاً: تعريف الطفل في القانون
19.....	الفرع الثاني: مسميات الطفل
20.....	أولاً: الحدث
21.....	ثانياً: القاصر
21.....	ثالثاً: الصبي
22.....	المطلب الثاني: مفهوم العنف الأسري الموجه ضد الطفل
22.....	الفرع الأول: مفهوم العنف الأسري
23.....	أولاً: تعريف العنف
24.....	ثانياً: تعريف الأسرة
26.....	ثالثاً: تعريف العنف الأسري

26	الفرع الثاني: صور وآثار العنف الأسري على الطفل
27	أولاً: صور العنف الأسري
29	ثانياً: آثار العنف الأسري على الطفل
31	المبحث الثاني: الوقاية من العنف الأسري الموجه ضد الطفل
31	المطلب الأول: الوقاية الأسرية والمجتمعية من العنف الأسري
31	الفرع الأول: دور الأسرة في الوقاية
33	الفرع الثاني: دور المجتمع في الوقاية
34	أولاً: دور المؤسسات التربوية في الوقاية والكشف المبكر عن العنف الأسري الموجه ضد الطفل
35	ثانياً: دور المجتمع المدني في الوقاية من العنف ضد الأطفال
36	ثالثاً: دور المساجد في الوقاية من العنف ضد الأطفال
36	رابعاً: دور وسائل الإعلام في الوقاية من العنف ضد الأطفال
37	المطلب الثاني: دور الهيئات المختصة في حماية الطفل من العنف الأسري
37	الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
37	أولاً: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
39	ثانياً: الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
45	ثالثاً: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
49	الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح
49	أولاً: تعريف مصالح الوسط المفتوح
50	ثانياً: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح
51	ثالثاً: مهام مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل
55	ملخص الفصل الأول
57	الفصل الثاني: آليات حماية الطفل ضحية العنف الأسري على ضوء أحكام القانون الجزائري

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الواقعة عليه داخل الوسط الأسري	58
المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وسلامة جسده	58
الفرع الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة	58
أولاً: جريمة الإجهاض	58
ثانياً: جريمة قتل الطفل حديث الولادة	63
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بسلامة الطفل الجسدية والنفسية	65
أولاً: جريمة الضرب والجرح المرتكبة ضد الطفل	65
ثانياً: جريمة الإهمال المعنوي للطفل	68
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الواقعة على حريته وعرضه	70
الفرع الأول: جريمة اختطاف الطفل من طرف والديه	70
أولاً: أركان الجريمة	70
ثانياً: جزاء جريمة اختطاف الطفل من طرف والديه	75
الفرع الثاني: جريمة اغتصاب الطفل	78
أولاً: أركان الجريمة	78
ثانياً: جزاء جريمة اغتصاب الطفل	81
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية والقضائية للطفل ضحية العنف الأسري	82
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية لحماية الطفل المعنف	82
الفرع الأول: حماية حق الطفل الضحية في الشكوى والبلاغ والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	83
أولاً: حماية حق الطفل الضحية في الشكوى والإبلاغ	84
ثانياً: حماية حق الطفل الضحية في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	86
الفرع الثاني: التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة	89
أولاً: تعريف التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	90
ثانياً: التدابير المتخذة لحماية الطفل المعنف	90

92.....	المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل ضحية العنف الأسري
93.....	الفرع الأول: مفهوم قاضي الأحداث
93.....	أولاً: تعريف قاضي الأحداث
94.....	ثانياً: اختصاصات قاضي الأحداث
95.....	الفرع الثاني: الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية العنف الأسري
96.....	أولاً: إجراءات النظر في وضعية الطفل المعنف
100.....	ثانياً: التدابير المتخذة لحماية الطفل المعنف
103.....	ملخص الفصل الثاني:
105.....	الخاتمة:
110.....	قائمة المصادر و المراجع
122.....	الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

تناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري في التشريع الجزائري، انطلاقاً من كون الطفل فئة هشة تستوجب حماية قانونية خاصة. وقد قسمت الدراسة إلى فصلين متكاملين؛ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والوقائي، إذ ضبط مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً وفي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كما تم تحديد مفهوم العنف الأسري وصوره المتعددة من عنف جسدي ونفسي وجنسي وإهمال وعنفي إلكتروني، والآثار المترتبة عنه على الطفل. كما تناول هذا الفصل الجانب الوقائي من خلال دور الأسرة والمجتمع والهيئات المتخصصة، ولا سيما الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح. أما الفصل الثاني فقد خصص لآليات الحماية القانونية الفعلية، منها الحماية الجزائية الموضوعية من خلال الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة كالإجهاض وقتل الوليد، والجرائم الماسة بسلامته الجسدية والنفسية كالضرب والجرح والإهمال المعنوي، فضلاً عن الجرائم الماسة بحريته وعرضه كالاختطاف والاعتصاب. وعلى صعيد الحماية الإجرائية والقضائية، كرسست وسائل تحريك الدعوى العمومية من شكوى وإبلاغ وادعاء مدني وتكليف مباشر بالحضور، إلى جانب الدور المحوري لقاضي الأحداث في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل المعنف. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أرسى منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الردع الجنائي والتكفل القضائي، وإن كانت الفجوة بين النص والتطبيق تظل تحدياً قائماً يستوجب المزيد من العمل على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية:

1/. الطفل 2/. العنف الأسري 3/. الحماية الجزائية 4/. التشريع الجزائري 5/. قاضي الأحداث 6/. الدعوى العمومية.

Abstract of Master's Thesis

This study addresses the criminal protection of children from domestic violence in Algerian legislation. The first chapter defined the child and

domestic violence, including physical, psychological, and sexual violence, neglect, and cyber violence, and examined the preventive role of the family, society, and specialized bodies such as the National Authority for the Protection of Childhood. The second chapter studied substantive criminal protection through crimes affecting the child's right to life, physical integrity, freedom, and honor, as well as procedural protection through means of initiating public action and the role of the juvenile judge. The study concluded that the Algerian legislator established an integrated legal system combining criminal deterrence and judicial care, although the gap between text and application remains a challenge

Keywords:

1/ the child 2/ domestic violence 3/ criminal protection 4/Algerian legislation 5/ juvenile judge 6/ public action